إلى ولدنا العزيز

الأستاذ محمد أحمد السلكاوي

تحية وود مكين

وذكرى قرب قريب

ورابطة صهر مبارك بإذن الله

٤ من ذي القعدة ١٤٠٩ هـ — والدكم المؤلف

١٩٨٩/٦/٨ م

أصول المناهج الفقهية

الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م

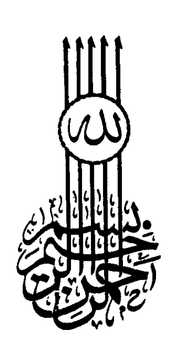


دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة .
الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ت : ٣٤٢٧٢١ / ٢٥٦٢٢ . / ٢٥٦٢٣ .
فرع المنصورة : أمام كلية الطب ت : ٣٤٧٤٢٣ ...... ص.ب ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24004
فرع القاهرة : ١١ ش شريف ت : ٣٩٢١٩٩٧ / ٣٩٢٤٠١٨ / ٣٩٣٤٦٠٦

أصول المناهج الفقهية

عبد المجيد صبح

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش.م.م



الإهداء

إلى شباب الجمعية الشرعية بمدينة المنصورة ، والمختلفين إليها ، أداءً للشعائر ، وطلبا للعلم ، والذين كان لهم الخطاب الأول بمثل هذا البحث .

وإلى إخوانى ، وأصدقائى ، وأحبائى ، وتلاميذى ، من أهل مدينة المنزلة الكرام ، الذين عهدتهم بالعلم مولعين ، ولأهله مكرمين . الذين لهم معى حلقات للعلم لاتنسى ، ومحاورات فى دقائق الفقه تُنير ، ولقاءات على بساط البحث كانت مضرب الأمثال ، لأجيال ـ عُقدت مجامعها ـ وكان ذلك من فضل الله ـ بمسجد الصحابى البطل خالد الأثر ... القعقاع بن عمرو التميمى ـ أهدى هذا البحث ، الذى حاضرتهم به ، فى نادى المعلمين بمدينتهم العامرة . أهديه إليهم رمزاً للشكر ، واعترافا بالفضل ، وتخليدا للحب ، الذى أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

عبد المجيد حامد صبح
الموجه الأول للتربية الدينية بالقاهرة

التقديم

فى ساحة العمل الإسلامى ، اليوم ، مؤيدون ومعارضون . ولبعض المؤيدين إفراط فى طلب أحكام الشريعة ، والمطالبة بها يحرج الصدور ، ويحجِّر الدين . وللمعارضين لأحكام الشريعة ، والعمل بها شطط يجنى على حق العلم ، وتجاوز يخل بواجب الأدب . ولهم ـ مع ذلك ـ هوى يفسد الصواب ، وتطاول حاد بهم عن الصراط ، وغمطوا به الشريعة ، وبطروا به الحق .

وهذا بحث يسير ، لايردّ على أحد ، ولكن يشرح أصول استنباط أحكام الشريعة ، ويبين كيف نبتت هذه الأصول ، وكيف تفرعت .

وهو بحث لايتعمق موضوعه حتى يصير من كلفة المتخصصين ، ولا يطفو فيبتذل . وإنما هو وسيط يعتدل به الميزان ، ويوضح مكان الشريعة من طرفى الجمود على النصوص ، والجموح ، بالعقل عن واجب الدين .

وهو ـ بعد ـ قبس يسير ، من نور التشريع الإسلامى يجمع الأهواء على سواء الصراط ، لمن طلب الحق ، وشاء أن يستقيم .

أصل لا خلاف عليه :

من المعلوم ، الذى لاخلاف عليه بين فقهاء المسلمين جميعا ، أن الأصل الذى قامت عليه الشريعة هو الكتاب والسنة ، فالحكم عندهم جميعا لله وحده ، فالله تعالى يقول : { **إن الحكم إلا لله** } [1] والذى يدل على حكم الله هو الوحى الذى أوحاه الله إلى رسوله : القرآن والسنة .

وقد حرم الله القول عليه بغير علم { **قل إنما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون** }[2] فرتب المحرمات أربع مراتب ، بدأ بأسهلها ، وهو الفواحش ، ثم ثنّى بما هو أشد تحريما منها ، وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منه ، وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربّع بما هو أشد تحريما من ذلك كله ، وهو القول عليه بغير علم . وهذا يعمّ القول عليه بغير علم فى أسمائه وصفاته وأفعاله ، وفى دينه وشرعه . قال تعالى : {**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم** } [3].

---

(١) يوسف ٤٠ . الأنعام ٥٨ . (٢) الأعراف ٣٣ . (٣) النحل ١١٧ .

وفى حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، كان هو مرجعهم فى التعرف على الحكم . وكان صلى الله عليه وسلم ، مطاع الحكم . وردّ حكمه كفر أو نفاق . روى البخارى أن رجلا خاصم الزبير فى شراج[1] الحرّة التى يسقون منها النخل ، فقال الرجل للزبير : سرّح الماء يمرّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى للزبير : اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصارى فقال : أن كان ابن عمتك ؟! فتلوّن وجه النبى ثم قال : اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر[2] فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك : { **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** }[3] . لهذا لم يكن هناك مجال للخلاف ؛ إذ كان الرسول مرجعهم ، إلا فى حال بعدهم عن الرسول ، فإذا عادوا إليه ، فإما أن يقر خلافهم ، كما أقرّ من تيمم وصلى ، ثم لما وجدوا الماء فى الوقت فمنهم من أعاد ، ومنهم من لم يعد . فقال صلي الله عليه وسلم للذى لم يعد : أصبت السنة ، وقال لمن أعاد : لك الأجر مرتين . وإما أن يردّ فهمهم جميعا : أرسل

---

(١) جمع شرج ، مثل بحر وبحار: مسيل للماء .والحرّة : مكان بالمدينة .

(٢) الجدر : شرابات النخل : الحفر التى تحفر فى أصول النخل ، والمعنى : إلى أن يصل الماء إلى أصول النخل .

(٣) فتح البارى ٥:٢٦ : باب سكر الأنهار والآية من سورة النساء ٦٥ .

الرسول بحلتين من حرير إلى أسامة وإلى عمر ، أما أسامة فلبسها ، وأما عمر فردّها . فأسامة أباح ، وعمر حرّم . فقال النبى لعمر : إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها . وقال لأسامة : إنى لم أبعثها إليك لتلبسها ، ولكن بعثتها إليك لتشققها خُمُرا لنسائك . والنبى إنما تقدّم إليهم ، فى الحرير ، بالنص على تحريم لبسه ، فأسامة فهم من جواز الملك جواز اللبس ، وعمر فهم من تحريم اللُّبس تحريم الملك ، فبين لهما النبى أن ماحرمه من اللبس لايتعدى إلى غيره من وجوه الانتفاع ، وأن ماأباحه من التملك لا يتعدى إلى اللبس .

كان هذا فى حياته صلى الله عليه وسلم ، فلما توفى الرسول لم يعد للعلماء مرجع إلا ماتركه من القرآن والسنة وبقى لهم البيان والتطبيق . وعندئذ كان توقع الاختلاف فى التعرف على حكم الله ، وكان وقوعه أمرا وارداً ، غير منكور ؛ لأسباب كثيرة ، أهمها : اختلاف طبائع الناس ، واختلاف قدراتهم ومواهبهم .... على هذا ، وغيره[1] وجدت المذاهب الفقهية . ولم يزعم أحد من أئمتها أن مذهبه هو حكم الله الذى لا يحل خلافه . بل أعلن كل إمام أن مذهبه إنما هو طريقته للتعرف على حكم الله . ولهم فى ذلك عبارات مأثورات هى من مفاخر الحرية الفكرية ، فى مناهج

(١) ذكرت فى كتاب : تهافت قبل السقوط ، وكتاب : حقائق الإسلام كثيرا من أسباب اختلاف الاجتهاد . وليس فى أحدها مايشين .

الفكر الإسلامى ، والتى لم يعرف غير المسلمين مثلها فيما يتعلق بفهم نصوص الدين ، واستنباط الأحكام منها . ورحم الله الشافعى ؛ لقولته الخالدة : رأيى صواب يحتمل الخطأ ، وقوله : « أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس » .

وكان تأسيس هذا البناء الفكرى على ماوضعه أعرف الناس بهذا الدين ونبيه ، فأبو بكر عندما سئل عن الكلالة قال : أقول برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، وفسر الكلالة بما خلا الوالد والولد .

وكان اختلاف الأئمة توسعة على الأمة ، ومظهرا من مظاهر الحرية الفكرية التى شرعها الإسلام للمسلمين ، وعلامة على قدرة نصوص الشريعة على استيعاب اتجاهات الفكر ، على تنوع ثقافاته ، وتفاوت قدراته ، واختلاف بيناته وأعرافه !

ومن هنا كان واجب المسلمين فى كل عصر الاجتهاد فى فهم نصوص التشريع ، والنصوص الكونية والعلمية ، والتعرف على حكم الله بردّ كل جديد إلى القرآن والسنة .

والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أوضح اختلاف طبائع الناس فى تلقى الوحى منه فى قوله عليه السلام : « إن مثل مابعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا ، فكان منها طيبةٌ قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ،

وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله به الناس ، فشربوا وسقوا ورعوا . وأصاب منها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماءً ، ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه فى دين الله ، ونفعه الله بما بعثنى به فعلم وعلّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به » .

شبه صلى الله عليه وسلم العلم والهدى الذى جاء به بالغيث ؛ لما يحدث بكل منهما من الحياة ، والمنافع ، فالغيث حياة الأرض ونفعها ، والعلم حياة القلوب ونفعها . ثم قسم الناس ثلاثة أقسام ، بحسب قبولهم واستعدادهم لحفظ ماجاء به ، وفهم معانيه ، واستنباط أحكامه ، واستخراج حكمه :

١ ـ أحدها : أهل الحفظ والفهم والاستنباط ، الذين حفظوه ، وفهموا معانيه واستنبطوا وجوه الأحكام ، والحكم والفوائد . فهؤلاء بمنزلة الأرض التى قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب . قبولها الماء بمنزلة الحفظ ، وإنبات الكلأ بمنزلة الفهم والاستنباط . وهؤلاء هم الحفاظ الفقهاء أهل الرواية والدراية .

٢ ـ والقسم الثانى : أهل الحفظ ، الذين رزقوا حفظ مابعث به ، وضبطه ، ونقله . ولم يرزقوا تفقها فى معانيه ، ولا استنباطا لوجوه أحكامه ، وحكمه وفوائده . فهم بمنزلة من يقرأ القرآن ، ويحفظه ، ويراعى أحكام تلاوته ، ولكن لم يرزق فهمه . هؤلاء بمنزلة الأرض التى أمسكت الماء للناس ، فانتفعوا به : هذا

يشرب ، وهذا يسقى ، وهذا يرعى . وهؤلاء أهل الرواية .

هذان هما القسمان السعداء . والأولون أرفع درجة ، وأعلى قدرا { **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم** }[1].

٣ ـ **والقسم الثالث** : الذين لا حظ لهم ، لا فهماً ولا استظهارا . فهم بمنزلة الأرض الجرز السبخة ، لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ .

والقسمان الأولان اشتركا فى العلم والتعلم ، كل بحسب ماقدر عليه ، وساعدته عليه قدراته واستعداده . فهذا يحفظ ألفاظ القرآن ويعلّمها ، وهذا يعلم معانيه وعلومه .

والقسم الثالث لاعلم ولاعلّم ، فلا علم ولا تعليم . وهم الذين لم يرفعوا بهدى الله رأسا ، ولم يقبلوه .

قال الحافظ : وإنما جمع فى المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما فى الانتفاع بالهدي والعلم . وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة ؛ لعدم انتفاعها بما أنزل الله من الهدى والعلم . قال : ثم ظهر لى أن فى كل مثل طائفتين : مثل من فقه ، فيه : العالم المعلم ، وفيه الحافظ الذى أداه لغيره . ومثل من لم يرفع ولم يقبل ، فيه : من دخل فى الدين ولم يسمع العلم

---

(١) الحديد ٥٧ ، الجمعة ٦٢ .

أو سمعه فلم ينتفع ولم ينفع . وأشار إليه بقوله : لم يرفع بذلك رأسا . وفيه ، من لم يدخل الدين أصلا ، بل بلغه فكفر به وأعرض عنه ، وإليه أشار بقوله : ولم يقبل هدى الله الذى جئت به .

فمن الناس من حظُّه من الوحى : حفظُه وجهده فيه : تحفيظه .

ومن الناس من حظه من الوحى فوق الحفظ والتحفيظ ، وهو: حفظه ، وفهمه ، وفقهه ، وتأويله ، ومعرفة وجوه الدلالة وموقعها . لذلك كان المبلغون عنه صلى الله عليه وسلم : حفاظ الحديث ، الذين حفظوا على الأمة معاقد الإيمان ومعاقله . ومجتهدون ، وردوا تلك المناهل صافية ، لم تشبها الآراء تغييرا.

والحفظ : الوعى والاستظهار .

والفهم : مجرد إدراك وضع اللفظ فى اللغة .

والفقه : قدر زائد على الفهم ، وأخص منه : هو إدراك مراد المتكلم من كلامه ، وله فضل تمكّن فى النفس يوجب العمل والالتزام بالمعلوم .

ومعرفة مراد المتكلم لايتوقف على ظاهر اللفظ ، بل أحيانا يعرف المراد من غير لفظ . وقد كان الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستدلون على إذن الرب سبحانه ، وإباحته ، بإقراره ، وعدم إنكاره عليهم . وهذا استدلال على المراد من غير لفظ ، بل بما عرفوا من موجب أسمائه وصفاته .

وكذلك استدلال الصدّيقة الكبرى ، أم المؤمنين خديجة بما عرفت من حكمة الرب وكمال أسمائه وصفاته . على أنه لايخزى محمدا ؛ بما أنه يصل الرحم ، ويصدق الحديث ، ويحمل الكل ، ويقرى الضيف ، ويكسب المعدوم ، ويعين على نوائب الحق .

وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة ، بل استدلال على صحتها وثبوتها .

والتأويل : إدراك الحقيقة التى يؤول إليها المعنى الذى هو عروته وأصله . قال ابن الأثير : هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أى : رجع وصار إليه . والمراد بالتأويل : نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلى إلى مايحتاج إلى دليل لولاه ماترك ظاهر اللفظ .

والناس فى مرتبة التأويل مراتب شتى لايحصيها إلا الله تعالى . ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء ، ولكن شاء الله أن يكون « فوق كل ذى علم عليم » مع ثناء الله ورسوله على الجميع . ولما خص الله سليمان ، عليه السلام ، بفهم الحكومة فى الحرث ، إذ نفشت فيه غنم القوم ، فحكم داود بالقيمة ، وحكم سليمان بالضمان بالمثل .. أثنى الله عليهما معا بقوله : { **ففهّمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما** } .

ولهذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس فقال : « اللهم فقه فى الدين ، وعلمه التأويل ».

فليس كل من حفظ فهم ، ولا كل من فهم فقه ، ولا كل من

فقه حفظ التأويل ! وليس المراد بالتأويل تحريف المعنى وتبديله ، على نحو مافعل المتأخرون من أتباع المذاهب ، والأهواء ! فهذا شىء يعلم الله بطلانه والراسخون فى العلم .

ولما سئل على بن أبى طالب : هل خصكم رسول الله بشىء دون الناس ؟ قال : لا والذى خلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه .

صاحب المعنى وصاحب اللفظ :

ومن هنا انقسم الناس ، فى تناولهم للنصوص الشرعية ، إلى لفظى ، يقول : ماذا قال ؟ وإلى معنوى يقول : ماذا أراد ؟

وسلف هؤلاء وهؤلاء أصحاب صلاة العصر فى بنى قريظة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لما انصرف عليه السلام من الخندق إلى المدينة ، فلم يكن إلا أن وضع السلاح ، فجاءه جبريل فقال : وضعت السلاح ؟ فإن الملائكة لم تضع أسلحتها ، فانهض بمن معك إلى بنى قريظة ، فإنى سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم ، وأقذف فى قلوبهم الرعب . فسار جبريل فى كوكبة من الملائكة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، على إثره ، فى موكبه من المهاجرين والأنصار . وقال النبى لأصحابه يومئذ : لايصلينّ أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة . فبادروا إلى امتثال أمره ، فنهضوا من فورهم ، فأدركتهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لانصليها إلا فى بنى قريظة ، كما أمرنا ، فصلوها

بعد العشاء الآخرة . وهؤلاء أصحاب اللفظ ، الذين يبحثون عن : ماذا قال ، ويقفون عند ظاهر ماقال .

وقال بعضهم : لم يرد منا ذلك ، إنما أراد سرعة الخروج . فصلوا العصر فى الطريق . وهؤلاء أصحاب المعنى ، الذين يبحثون عن مراد المتكلم واعتبروا الأحوال ، والملابسات ، معينا لهم على فهم المراد ، دون توقف عند حد اللفظ .

ولم يعنف الرسول إحدى الطائفتين .

واختلف فقهاء المذاهب ، بعدُ ، أى الفريقين كان أهدى وأصوب ؟

فقالت طائفة : الذين أخروها الأصوب ، ولو كنا معهم لأخرناها ، كما أخروها ، امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم ، وتركنا التأويل المخالف للظاهر .

وقالت طائفة : بل الذين صلوها فى الطريق ، فى وقتها حازوا قصب السبق فى الشأن كله : فإنهم بادروا إلى امتثال الأمر فى الخروج ، وبادروا إلى مرضاته بالصلاة فى وقتها ، ثم بادروا باللحاق بالقوم ، فحازوا فضيلة امتثال الأمر ، وفضيلة الصلاة فى وقتها ، وفضيلة الجهاد ، وفهموا مايراد منهم ، فكانوا أفقه من الآخرين ، ولاسيما تلك الصلاة ، التى سماها الصلاة الوسطى ، والتى أخبر أن من تركها حبط عمله .

فالأولون مأجورون أجرا واحدا ؛ لتمسكهم بظاهر اللفظ . أما الآخرون فلهم أجران ؛ لأنهم تعمقوا في النص لفهم المراد ، وجمعوا بين الأدلة .

والفهم الذى أشار إليه الإمام على كرم الله وجهه ، فى قوله : إلا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه ، وقام به بعض الصحابة ، فى مثل واقعة صلاة العصر فى بنى قريظة . هذا الفهم هو الذى فتح للعلماء باب الاجتهاد ، ونهج لهم طريق الاستنباط . وهل يستريب عاقل فى أن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما قال : « لايقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » . إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه ، ويفرق فكره ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر . فمن قَصَر النهى على الغضب وحده ، دون الهم المزعج ، والخوف المقلق ، والجوع والظمأ الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم ... فقد قلّ فهمه وفقهه ، وقصّر بالشريعة عن أن تستوعب حالات الناس . ومن ثم انتهى العلماء إلى قاعدة تجمع هذا المنهج ، وتميز خصيصته ، هى : كل حكم شرعى أمكن تعليله فالقياس جار فيه ، ولا يجوز القياس حيث لاتعقل العلة ، أو لاتتعدى .

وعلىّ ، رضى الله عنه وكرم وجهه ، لما سئل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم « غيرّوا الشيب ولا تشبهوا باليهود » قال علىّ : إنما قال صلى الله عليه وآله ذلك والدين قل ، فأما الآن ، وقد اتسع نطاقه ، وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار .

وأصحاب المنهج اللفظى يضطرون ، أحيانا ، للأخذ بمنهج أصحاب القصد . فقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لوالد النعمان بن بشير ، وقد نحل ولده نحلة دون سائر ولده : أشهد على هذا غيرى . قول الرسول هذا يصرفونه عن ظاهره ، ظاهر اللفظ إلى بيان المراد ، وهو أن عمل الوالد هذا جور لايشهد عليه الرسول ولاغيره . ولايجعلون لفظ الشرع هنا مثل لفظه فى قوله ، وقد حضرت جنازة : هل عليه دين ؟ فإن قالوا : نعم ، قال : صلوا على صاحبكم .

نحن ، إذاً ، أمام منهجين :

ـ **منهج اللفظيين** الواقفين عند حدود المدلول اللغوى ، أو الشرعى للفظ ، لايعدونه !

ـ **ومنهج الباحثين ، وراء اللفظ ، عن المراد** . وهؤلاء يقومون ـ فى منهجهم ـ بأمرين : التعمق فى النص ذاته ، ودراسة أحواله وملابساته ، ثم ضم النصوص بعضها إلى بعض ، ذات الموضوع الواحد . ثم استنباط معانٍ ، وأحكام ، وحكم ، وفوائد ، لاتعطيها دراسة النص الواحد .

وهذا هو التدبر ، والاستنباط الممدوحان فى القرآن **{ أفلا يتدبرون القرآن }**[1] **{ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى**

(١) النساء ٨٢ ، محمد ٢٤ .

الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم }[1].

والتدبر : النظر فى أدبار الأمر ، ومايؤول إليه فى عاقبته ، ثم استعمل فى كل تأمل .

والاستنباط : الاستخراج ، ولايكـون إلا بثلاثـة : شيء خفى ، يحتاج إلى جهد ومعالجة ، ولا يستطيعه كل أحد .

أمثلة من تعميق النظر فى النصوص :

١ ـ لما عتبت مشيخة قريش على عمر ، فى إدخاله عليهم عبد الله بن عباس ، وهو حدث صغير السن ، انتظر عمر حتى حضر ابن عباس ، فقال للقوم : ماتقولون فى قوله تعالى : **{ إذا جاء نصر الله والفتح . ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا . فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا }** ؟ قالوا : أمر الله نبيـه ، إذا فتـح اللـه عليـه ، ودخـل النـاس فى دينـه ، أن يسبحه ويستغفره ! فقال عمر لابن عباس : ماتقول أنت ياابن عباس ؟ قال : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعلمه إياه ! فقال عمر : ماأعلم منها غير ماعلمت !

وقف الأولون ، وهم من جلة الصحابة ، وأصحاب الأسنان من قريش عند الحد اللغوى للألفاظ . وتعمق ابن عباس ـ على حداثة سنه ، ببركة دعاء رسول الله ـ ففهم من وراء المدلولات اللفظية

---

(١) النساء ٨٣ .

مالم يفهموه . وأيده عمر ، وكذلك فهم ! وهذا من أدق الفهم وألطفه ، الذى لايدركه كل أحد ؛ فإنه سبحانه لم يعلق أمر الرسول بالتسبيح والاستغفار على عمل من أعمال الرسول ، بل علقه على مايحدثه هو سبحانه من نعمة الفتح وانتشار الدين . وهذا ليس بسبب ظاهر للأمر بالتسبيح والاستغفار ، فعلم أن سببه أمر آخر هو حضور أجله عليه السلام . فكان من نعمة الله عليه أن يوفقه للاستغفار بين يديه .

٢ ـ قوله تعالى : { **إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لايمسه إلا المطهرون** }[١] . تأمل قوله { **لايمسه إلا المطهرون** } يقف بها أهل الظاهر عند حد : لايمس المصحف إلاطاهر من الحدث . ولكن لها مع ذلك دلالات خفية ، وإيحاءات لطيفة ، لمعان سامية شريفة ، فهى :

أ ـ تدل على أن الذى نزل بهذا القرآن روح مطهر ، وأن ليس للأرواح الخبيثة عليه من سبيل ، وتجدها فى ، ذلك ، أخت قوله تعالى : { **وما تنزلت به الشياطين وما ينبغى لهم ومايستطيعون** }[٢].

ب ـ ووجدت الآية ، مع ذلك ، دالة على أن هذا القرآن لايحمله بحقه إلا المؤمن العامل . ووجدتها فى ذلك مثل قوله تعالى : { **مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل**

(١) الواقعة ٧٧ ـ ٧٩ .

(٢) الشعراء ٢١٠ ـ ٢١١ .

الحمار يحمل أسفارا }[1] .

جـ ـ ووجدت الآية أيضا تدل على أن القرآن لاينال معانيه ، ولايفقهه كما ينبغى ، إلا القلوب الطاهرة ، وأن القلوب النجسة ممنوعة من فهمه ، مصروفة عنه . والآية بهذه الدلالة أخت قوله تعالى : { **وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لايؤمنون بالآخرة حجابا مستورا . وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه }**[2] .

د ـ ثم وجدت الآية ، كذلك دالة على أنه لايجد حلاوة القرآن وطعمه إلا من آمن به ، وعمل على منهاجه ، ولم يجعل حظه منه ، ورزقه منه ، التكذيب به . ووجدتها فى ذلك أخت قوله تعالى : { **وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الظالمين إلا خسارا }**[3] .

والآية بكل هذه الدلالات اللطيفة ، والإيحاءات الكامنة ، دليل بين على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا القرآن ماكان ليفترى من دون الله .

٣ ـ قوله تعالى : { **وماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم }**[4] فإذا كانت الآية تدل بظاهر اللفظ على أن وجود بدنه صلى الله عليه وسلم ، فى الكفار دفع عنهم العذاب ، وهم أعداؤه ، فأولى دلالتها على دفعه عن أوليائه وأحبابه الذين يوجد فيهم بسره ،

(١) الجمعة : ٥ .
(٢) الإسراء : ٤٥ ـ ٤٦ .
(٣) الإسراء : ٨٢ .
(٤) الأنفال : ٣٣ .

والإيمان به والعمل بشرعه وحكمه . وأن مفارقة سره وسيرته وترك شريعته تستوجب العذاب . ووجدتها بذلك أخت قوله تعالى : **{ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا. فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم }** [1] .

٤ ـ ومن الاستنباطات الدقيقة دلالة الإعراب ، مثالها : قوله تعالى فى المعسر بدين الربا : **{ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }**[2] الآية بلفظها الظاهر نص فى إنظار المدين فى دين الربا إلى ميسرة ، يمهله الدائن إلى أن ييسر الله له رأس المال وقد عفا الله عنه زيادة الربا فأبطلها . فقاس العلماء عليه المدين فى كل دين . يدل لذلك الرفع فى كلمة ذو . فالمعنى إن وجد ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . ولو كان فى دين الربا خاصة لكان الوجه نصب ذو فيقال وإن كان ذا عسرة . ويكون المعنى : وإن كان المدين فى دين الربا ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة » ، وأخذ الشافعى من النظرة إلى ميسرة أن الحرّ لايؤجّر بدين عليه ، إذا لم يوجد له شىء ، فلم يجعل على ذى دين سبيلا فى العسرة .

٥ ـ ودونكم هذه القصة الكاشفة عن تفاوت الناس فى قدرة الاستدلال :

اشترى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جملا من أعرابى ،

---

(١) النساء ٦١ ـ ٦٢ .
(٢) البقرة ٢٨٠ .

دون شهود ، ثم أنكر الأعرابى ، ورغب عن التسليم ! وقال للنبى : من يشهد لك ؟ والحاضرون من الصحابة يشهدون ساكتين ، فتقدم خزيمة بن ثابت وقال : أشهد يارسول الله أنك اشتريت منه هذا الجمل ! فسأله الرسول عن شهادته ، فقال : لأنى أشهد بصدقك فيما هو أجلّ من ذلك : أشهد بصدقك فى الرسالة ، وإخبارك عن الله سبحانه ! فقال الرسول : من شهد له خزيمة فهو حسبه !

وهذا تخصيص لمخصص اقتضاه ، وهو مبادرة خزيمة دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكان فرض على كل من سمع أن يشهد أن رسول الله قد بايع الأعرابى . وذلك من لوازم الإيمان به ، والشهادة بتصديقه . ولكن خزيمة هو الذى تفطن لدخول هذه القضية المعيّنة تحت عموم الشهادة بصدقه ، عليه السلام ، فى كل مايخبر به فلا فرق بين مايخبر به عن الله وبين مايخبر به عن غيره ، فى صدقه صلى الله عليه وسلم فى هذا وذاك . ولايتم الإيمان إلا بتصديقه ، صلى الله عليه وسلم ، فيما يخبر به عن الله ومايخبر به عن الناس . فلما تفطّن خزيمة ، دون من حضر من الصحابة ، استحق أن تجعل شهادته بشهادتين !

٦ ـ ومن هذا التفطّن في النصوص أن قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » يأخذ منه صاحب المنهج اللفظى علامة من علامات الساعة ، وشَرطا من

أشراط يوم القيامة . ولكن المتعمق يأخذ منه قاعدة من قواعد البناء الاجتماعى ، إذا سلمت سلمت الجماعة ، وإذا هدمت هلكت الجماعة ، وهى إسناد الأمور إلى أهلها ، واختيار الصالح للقيادة ، وتحرّى اختيار القوى الأمين لإمارة الأعمال . فإذا روعى ذلك سلمت الجماعة ، وتمت لها مصالحها ...وإذا اختير للأعمال ، صغيرها وكبيرها ، ولاسيما الأعمال العامة ، وذات الشأن فى حياة الأمة ـ وإذا اختير لهذه غير الكفىء لها ، القادر على الاضطلاع بحملها.. قامت قيامة هذه الأمة ، وهلكت ، وحان حَيْنها ، فبادت حسا ومعنى !

٧ ـ ومن هذا المنهج استدلال الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، على رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة بقوله تعالى عن الكفار : { **كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** }[1] ، قال الإمام : لما حجبهم فى السخط ، كان فى هذا دليل على أنهم يرونه فى الرضا !

٨ ـ ومنه احتجاج الشافعى على الحكم بالرأى دون الشرع بقوله تعالى : { **أيحسب الإنسان أن يترك سدى** }[2] ، قال : لم يختلف أهل العلم بالقرآن ـ فيما علمت أن (السدى) الذى لايؤمر ولاينهى . ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به قد أجاز لنفسه أن يكون فى معانى (السدى)...

---

(١) المطففين ١٥ .　　(٢) القيامة ٣٦ .

٩ ـ واستدلال الشافعى على جواز أن يبيت المشرك فى المسجد . قال : لابأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد إلا المسجد الحرام ؛ فإن الله عز وجل يقول : { **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** }[1]، فلا ينبغى لمشرك أن يدخل المسجد الحرام بحال [2].

١٠ ـ واستدلاله لرفع التكليف عن الذى غلب على عقله بقوله تعالى : {**واتقون ياأولى الألباب** }[3]، وقوله : { **إنما يتذكر أولو الألباب** }[4] قال : وإن كان معقولا ألايخاطب بالأمر والنهى إلا من عقلهما .

١١ ـ واستدلاله علي عدم جواز إمامة المرأة للرجال بقوله تعالى : { **الرجال قوامون على النساء** }[5]. قال : وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة ؛ وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة ؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء ، وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك . فلا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل فى صلاة بحال أبداً [6].

---

(١) التوبة ٢٨ . (٢) كتاب الأم للشافعى ١:٤٦ .

(٣) البقرة ١٩٧ . (٤) الرعد ١٩ . الزمر ٩ . (٥) النساء ٣٤ .

(٦) الأم ١:١٤٥ ، وكتاب : أحكام القرآن للشافعى . جمعه من كتبه ومن كتب تلاميذه الإمام البيهقى ص ٨٧ .

١٢ ـ واستدل الشافعى على جواز أن تعطى المرأة من مالها ، دون إذن زوجها أو غيره بقوله تعالى : {**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح** }[1]. قال : دلت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم للمرأة نصف مهرها ، كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبيين ـ من الرجال ـ ماوجب لهم ، وأنها (المرأة) مسلطة على أن تعفو عن مالها . وندب الله إلى العفو ، وذكر أنه أقرب للتقوى ، وسوّى بين الرجل والمرأة فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ، ماوجب له .

وقال تعالى : { **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** }[2] .

قال الإمام : فجعل على الرجال إيتاء النساء مافرض لهن ، وأحل للرجال أكل ماطاب نساؤهم عنه نفسا ... ثم قال : وإذا كان هذا هكذا ، كان لها أن تعطى من مالها ماشاءت بغير إذن زوجها .

١٣ ـ واستدل الإمام على أن المرأة لاتزوج نفسها بقوله تعالى : {**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** }[3]. قال ، رحمه الله ، : وهذه الآية أبين آية فى كتاب الله ، عز وجل ، دلالةً على أن ليس للمرأة

(١) البقرة ٢٣٧ . (٢) النساء ٤ . (٣) البقرة ٢٣٢ .

الحرة أن تتزوج بغير وليّ . قال : وفيها دليل على أن النكاح يتم برضا الولى مع المـزوّج والمزوّجة . قال : وفيها ـ إذا عضل الوليّ : منع المرأة من التزوج ـ أن على السلطان التزويج ؛ لأن من منع حقا فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه .

وهذا منهج من بحث عن المراد من قول الشارع ، وتدبر نصوصه ، وعمق النظر فى قوله ، فتفهم مراده ، فعرف قصده ، وأمكنه القياس على مايمكن القياس عليه . وتلك منزلة من تدبرّ الأحوال والملابسات . وفيها تتفاوت الأفهام ، ويمنح الله من كنزها من يشاء . وفى هذه المنزلة سر من أسرار الشريعة ، ووجه من وجوه إعجازها ، تضمنه كلام الله ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومنة الله على رسوله بإعطائه جوامع الكلم ، كما قال عليه السلام : « أوتيت جوامع الكلم ، واختصر لى الحكمة اختصاراً » .

فمن قصر دلالة النصوص على الظاهر المجرد ، المفهوم من وضع اللفظ لكل من يعرف اللغة يسدّ بابا عظيما من منابع الشريعة ، ويحرم نصوصها من خصيصة لها فريدة ! فهذا الاستنباط ، وهذا الفقه قدر زائد عن مجرد موضوع اللفظ ، وعمومه وخصوصه . فإن هذا قدر مشترك بين كل من يعرف اللغة . أما تعمق النظر فيما وراء موضوع اللفظ فإنه فهم لازم للمعنى ، ومعرفة نظائره ، ومراد المتكلم من كلامه ، ومعرفة حدوده فلا يدخل فيه مالا يريده ، ولايخرج منه شيئا يريده ـ ذلك هو الفقه على الحقيقة !

وبتوضيح هذا المنهج يظهر لنا حقيقة من حقائق الشريعة ، ويُكشف عن سر من أسرارها ، ذلك هو صلاحيتها لكل زمان ومكان . كما يظهر لنا أن الاجتهاد فرض على علماء الأمه فى كل عصر ، يستنبطون به من نصوص الشرع أحكام ما استجد من حوادث ووقائع ، يرجعون بها إلى تلك الأصول الشرعية الجامعة ! وكتاب الله خالد ، والخطاب به عام لجميع الناس ، كلهم مطالبون بأن يتدبروه ، ويعقلوا هدايته ، ويدركوا أسراره ، ويَلْقَنوا منه حجة الله على عباده ، وينتفعوا به فى دينهم ودنياهم . وسنة رسوله مدوّنة محفوظة . مقوّمة معروفة الدرجات ، قد تميز صحيحها من حسنها وحسنها من ضعيفها . ومصادرها مطبوعة ومشروحة . فالاجتهاد ميسر لمن طلبه من المدارك المثمرة للأحكام. وهذه المدارك فى متناول من تخصص فيها . يقول الإمام الغزالى : لايشترط معرفة جميع مافى الكتاب ، بل ماتتعلق به الأحكام منه ، وهو مقدار خمسمائة آية . ولايشترط حفظها عن ظهر قلب ، بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها فى وقت الحاجة ، وأما السنة فلابد من معرفة الأحاديث التى تتعلق بالأحكام ، وهى وإن كانت زائدة على ألوف فهى محصورة .. إذ لايلزم المجتهد معرفة مايتعلق بالمواعظ وأحكام الآخرة ، ولايلزمه حفظها عن ظهر قلبه ، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، كسنن أبى داود ...»
ومثل ذلك يقال على معرفة درجة الحديث ، يقول الشوكانى :

وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث فى كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال . وقل مثل ذلك في كل شرط شرطوه ، إذا عمقت النظر فى قولهم ، وشرح ماشرطوا أدركت أن مصادره لاتعز على المتخصص الباحث . فإذا أضفنا إلى ماتقدم حال الاجتهاد المعاصرة ، والتى تتم فى مجامع علمية ، تتنوع فيها الكفايات والتخصصات ، ظهر لنا إمكان الاجتهاد مع ضرورته ووجوبه ، وذلك مالا يمترى فيه ذو نصفة .

أمثلة من ضم النصوص بعضها إلى بعض :

وأخص من التعمق ، وألطف فى استخراج الدلالات والأحكام ـ ضم النصوص ذات الموضوع المتصل ، فيفهم من اقترانها قدر زائد لا تعطيه النصوص مفرقة .

وهذا باب عجيب فى فهم القرآن ، لايتنبه عليه إلا ذو البصيرة من أهل العلم ، فإن الذهن قد يغفل عن تعلق النص بغيره :

١ ـ روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتنى أم مبشّر أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة : لايدخل النار ، إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد ، الذين بايعوا تحتها . قالت حفصة : بلي يارسول الله . فانتهرها . فقالت حفصة { **وإن منكم إلا واردها** }[1]. فقال صلى الله

(١) مريم ٧١ .

عليه وسلم : قد قال الله عز وجل : { **ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا** }[1] .

٢ ـ تزوج رجل فولدت له امرأته لستة أشهر ، فأمر عثمان ابن عفان ، رضى الله عنه برجمها . فقال له ابن عباس : إن القرآن يدل على جواز ولادة المرأة لستة أشهر ، إذ قال : { **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** }[2] وقال : { **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** }[3] . وقال : { **وفصاله فى عامين** }[4]. أخبر فى الآية الأولى أن مدة الحمل والرضاعة ثلاثون شهرا ، وأخبر فى الثانية أن مدة الرضاعة أربعة وعشرون شهرا ، فبطرح مدة الرضاعة من مدة الحمل والرضاعة تبقى مدة الحمل ستة أشهر ! قالوا : فوالله ماعَبد عثمان أن بعث إليها ترد ، أى مااستنكف ولا أنف أن يرجع عن رأيه ، ولا أن ينقض حكمه !

٣ ـ ومن هذا النوع ردّ العلماء على الشافعى استدلاله على حجية الإجماع :

قال المزنى والربيع : كنا يوما عند الشافعى إذ جاء شيخ فقال له : أسأل ؟ قال الشافعى : سل . قال : أى شىء الحجة فى دين الله ؟ قال الشافعى : كتاب الله . قال الشيخ : وماذا ؟ قال :

---

(١) مسلم بشرح النووى ١٦: ٥٨ ، والآية من سورة مريم ٧٢ .

(٢) الأحقاف ١٥ . (٣) البقرة ٢٣٣ . (٤) لقمان ١٤ .

سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال الشيخ : ومن أين قلت : اتفاق الأمة ؛ من كتاب الله ؟ فتدبر الشافعى ساعة . فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام . فتغير لون الشافعى . ثم إنه ذهب فلم يخرج أياما . ثم خرج من البيت فى اليوم الثالث ؛ فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس ، فقال : حاجتى ؟ فقال الشافعى : نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجلّ : {**ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين توله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** }[1] . قال لايصليه جهنم على خلاف (سبيل المؤمنين) إلا وهو فرض . قال الشيخ : صدقت ، وقام وذهب . قال الشافعى : قرأت القرآن فى كل يوم وليلة ثلاث مرات ، حتى وقفت عليه !

قلت ومع هذا الجهد ، لم يوافق بعض العلماء على هذا الاستدلال ؛ لأن ضم الآية التالية لهذه الآية بيان لموضوع المشاقة للرسول ، وبيان لسبيل غير المؤمنين ، وهو الشرك : { **إن الله لايغفر أن يشرك به** }[2]. فليس ما استدل به الشافعى فى موضوع مدارك الاستدلال التشريعى ، الذى منه : الإجماع .

٤ ـ ومما تظهره مقارنة النصوص : قوله تعالى : { **وإذا قيل**

---

(١) النساء ١١٥ . (٢) النساء ١١٦ .

لهم ماذا أنزل ربكم قالوا أساطير الأولين }[1] مع قوله : **{ وقيل للذين اتقوا ماذا أنزل ربكم قالوا خيرا }**[2] قال الزمخشرى : فإن قلت : لم نصب هذا ورفع الأول ؟ قلت : فصلا بين جواب المقرّ (المؤمن) وجواب الجاحد يعنى أن هؤلاء لما سئلوا لم يتلعثموا ، وأطبقوا الجواب على السؤال بينا مكشوفا مفعولا للإنزال ، فقالوا خيرا ، أى أنزل خيرا .وأولئك عدلوا بالجواب عن السؤال ؛ فقالوا هو أساطير الأولين وليس من الإنزال فى شىء .

٥ ـ وإذا قرأت قول الله عن يحيى عليه السلام **{ وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا }**[3]، مقرونا بقوله عن عيسى عليه السلام **{والسلام علىّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا }**[4] ـ أدركت منزلة القرب والدالة التى لعيسى عليه السلام ، والتى هى فوق منزلة يحيى الذى ذكرت عنه المعانى نفسها بضمير الغيبة .

٦ ـ وإذا قرأت قوله تعالى : **{ إن الأبرار لفى نعيم .... يسقون من رحيق مختوم .... ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون }**[5] أدركت أن منزلة (الأبرار) وجزاءهم ، الذين يشربون الرحيق المختوم ممزوجا ـ دون منزلة (المقربين) الذين يشربونها صافية .

---

(١) النحل ٢٤ . (٢) النحل ٣٠ . (٣) مريم ١٥ .
(٤) مريم ٣٣ . (٥) المطففين ٢٠ ، ٢٨ ، ٣١ .

٧ ـ وإذا قرأت قول الله عن التوراة : { **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتـــاب الله** }[١] ـ مقرونا بقوله عن القرآن { **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** }[٢] أدركت ماتكفل الله به ، وما خص القرآن الكريم من حفظه ، وأنه لم يستحفظ عليه من أنزل عليهم ، كما فعل من قبل .

٨ ـ وإذا قرأت ما أخبر الله به من قتل اليهود أنبياء الله : { **وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق** }[٣]ـ مقرونا بقوله عن رسله : { **إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد** }[٤] ـ أدركت مشيئة الله سبحانه ، وأدركت استغناءه عن أعدائه وأوليائه ، وأنه لاتناله طاعة من أطاعه ، ولا معصية من عصاه ، وأدركت أن رحمته يصيب بها من يشاء .

٩ ـ وفسر الشافعى قول الله : { **لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى** }[٥] ـ بموضع الصلاة لقوله تعالى فى الآية نفسها (إلا عابرى سبيل) قال : لأنه لايكون فى الصلاة عبور سبيل ،

---

(١) المائدة ٤٤ . (٢) الحجر ٩ . (٣) البقرة ٦١ .

(٤) غافر ٥١ . (٥) النساء ٤٣ .

إنما عبور السبيل فى موضعها ، وهو المسجد . قلت : ولله درّ الإمام ، فإن هذا التفسير الذى جمع أطراف الآية ، هو ، مع ذلك ، أبلغ فى النهى عن قرب فريضة الصلاة نفسها مع السكر ، لأنه إذا نهى عن قرب مكانها فى حال السكر ، كان النهى عنها فى هذه الحال أولى .

١٠ - قوله تعالى : { **إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** }[١] . لو نظرنا إلى قوله (فاسعوا) وحدها لكان معناها : العَدْو ، وكان المأمور به : العَدْو إلى صلاة الجمعة ! ولم يقل به أحد . ولكن الشافعى قرن (السعى) هنا بغير هذا الموضع . قال : ومعقول أن السعى فى هذا الموضع العمل ، قال الله عز وجل : { **إن سعيكم لشتى** } وقال : { **وأن ليس للإنسان إلا ماسعى** }[٢] قال وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعى العمل ، وفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة » ... والجمعة صلاة - كاف من أن يروى فى ترك العدو على القدمين إلى الجمعة عن أحد شىء . قال : وماعلمت أحدا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الجمعه أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ، ولاعن أحد من أصحابه[٣] .

---

(١) الجمعة ٩ . (٢) النجم ٣٩ .
(٣) كتاب الأم ١:١٧٣ - ١٧٤ .

١١ ـ قوله تعالى : { **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم** }[١]. قال الشافعى : أمرهم ـ خائفين محروسين ـ بالصلاة ، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة مستقبلى القبلة . ثم قال تعالى : { **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** }[٢] فدل إرخاصه ، فى أن يصلوا رجالا أو ركبانا على أن الحال التى أرخص لهم فيها أن يصلوا رجالا وركبانا من الخوف ، غير الحال الأولى التى أمرهم فيها بأن يحرس بعضهم بعضا ، فعلمنا أن الخوفين مختلفان ، وأن الخوف الآخر ، الذى أذن لهم فيه أن يصلوا رجالا وركبانا ، لايكون إلا أشد من الخوف الأول ، ودل على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا ، مستقبلى القبلة ، وغير مستقبليها فى هذه الحال ، وقعودا على الدواب ، وقياما على الأقدام .

١٢ ـ واستدل الشافعى على عموم رسالة نبينا .، صلى الله عليه وسلم من آيتين : من قوله تعالى : {**ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل** }[٣]، مع قوله تعالى : { **هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم** }[٤] فدل على أنه بعثه إلى خلقه جميعا ؛ لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين .

---

(١) النساء ١٠٢ .
(٢) البقرة ٢٣٩ .
(٣) المائدة ١٩ .
(٤) الجمعة ٢ .

١٣ ـ واستدل الشافعى على أن الحربى إذا أسلم ، وكان قد نال مسلما ، أو معاهدا ، أو مستأمنا ـ بقتل ، أو جرح ، أو مال ـ لم يضمن منه شيئا ، إلا أن يوجد عنده مال رجل بعينه ـ استدل بقوله تعالى : { **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف** }[1]، مع قوله : { **وذروا مابقى من الربا** }[2]. فلم يأمرهم بردّ مامضى ، وقد قال فى الآية الأولى {**يغفر لهم ماقد سلف** } وما سلف هو مامضى .

١٤ ـ ومن منهج المقارنة هذا تظهر حكَم التشريع :

ففى مقادير الزكاة نجد الواجب فى الركاز ، وهو : مال وجد تحت الأرض ـ الخمس ؛ لأنه مالٌ لم يكن نماؤه وكماله بفعل واجده ومستكشفه ، فالمؤونه فيه أيسر ؛ فكان الواجب فيه أكثر . وفى الأرض التى سقيت بالسَّيْح أو المطر ـ العشر ، وهو نصف الخمس فإذا اشتدت المؤونه بالسقى ، وشق القنوات ، والآلة ـ زادت الكلفة ، فكان الواجب نصف العشر .

أما المال والعروض والبيع والشراء فالكلفة فى ذلك أشد ، والتعرض للمخاطر أكثر فكان الواجب ربع العشر !

فانظر كيف ظهر كمال التشريع من ضم النصوص المشتركة فى موضوع واحد ، أو موضوع متمم ، وكيف ظهر اعتبار الشارع كثرة الواجب وقلته . قال صلى الله عليه وسلم : « فى الركاز

---

(١) الأنفال ٣٨ .
(٢) البقرة ٢٧٨ .

الخمس وفى الرِّقة ربع العشر »[1] .

وكل ذلك واضح الدلالة على اتساع مدارك الأدلة ، وتفاوت القدرات فى استنباط الأحكام منها وأن تفسير القرآن ، وشرح السنة بحر موصول الأمواج ، وأن الأول كم ترك للآخر ، وأن حصر مدارك الأدلة من الكتاب والسنة فى عدد معين ، إنما قصد به الأدلة المباشرة . قال الإمام الشوكانى فى إرشاد الفحول : ودعوى الانحصار فى هذا القدر إنما هى باعتبار الظاهر ؛ للقطع بأن فى الكتاب العزيز من الآيات التى تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك (قدر خمسمائة آية) بل من له فهم صحيح ، وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال . ولعل من حصر آيات الاستدلال فى ذاك العدد قصد بذلك الآيات الدالة علي الأحكام دلالة أولية بالذات ، لا بطريق التضمن والالتزام .

فإذا رزق الباحث قلبا سليما ، يطلب الحق للحق ، وعقلا فطنا ، واجتهادا فى طلب حكم الشرع ، مع ماقد حصل من أدواته الأولية ـ فإنه واجد لكل جديد ، فى نصوص الشرع ، حكمه ، والله يمنّ على من يشاء .

---

(١) الرِّقة : بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة ، وقيل تطلق على الذهب والفضة ، بخلاف الوَرِق ، الذى هو الفضة . راجع نيل الأوطار ٤:١٢٥، ١٢٩، ١٣٦ ـ ١٤٨ .

ومن هذا البيان لهذه الحقيقة يظهر لنا تنطع الذين يدفعهم (الحب) للإسلام وشريعته ، فدفعهم حبهم إلى الضَيْق مما وجدوا من تعدد الآراء ، واختلاف المذاهب ، فهبّوا ثائرين على من يفعل غير الذى فعلوا . حتى وجدنا معارك ضارية ، وحوارا ملتهبا حول بعض (الهيئات) التى هى من مكمِّلات المكمِّلات فى العبادة ، كرفع اليدين فى بعض مواضع فى الصلاة ، أو موضع اليدين من الصدر ، أو كيفية تحريك السبابة عند التشهد . وكم قد رأينا ـ بسبب هذا التنطع ـ من يستمسك بأمور مما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، مما لم ير العلماء أن تركه يعد مخالفة له عليه السلام كاستلقائه ـ ذات مرة ـ على ظهره فى المسجد ، أو مده رجليه ، أو وضعه السواك على أذنه ، أو تسوكه بين الجماعة ... إلى غير هذه الأعمال التى رأى العلماء أنها لم تفعل للتشريع ، والاقتداء به فيها ؛ لذلك لم نجد الصحابة ـ وهم أحرص الناس على الاقتداء به ـ قد فعلوا ذلك وحرصوا عليه . ومن كان منهم علي ذلك حريص ـ كعبد الله بن عمر ـ لم يجعل حرصه مقياساً لغيره : يعيب من تركه ، ويمدح من فعله . وهذا باب لطيف من فقه الاتباع ، أودّ أن يتدارسه الشباب حتى لايضيقوا على أنفسهم ، وعلى الناس ، ماوسّع الله ورسوله .

كما يكشف لنا هذا البيان عن جهل المعارضين لشريعة الإسلام ، فيتخذون من تعدد الاجتهادات فيها ، واتساعها .. ذريعة إلى التظاهر بالحيرة فيما نأخذ منها وندع ، وزعمهم أنها

تتناقض إلى حد لايمكن معه الجمع بينها ، وإلى حد مخالفتها للعقل .

والحق أن ههنا خلطا بين عدة أمور يجب أن تتمايز : فنصوص الشريعة غير اجتهادات العلماء فيها . ونصوص الشريعة ، فى نمو الاستنباط منها لا تتعارض ، وماهذه الاستنباطات إلا نماء ، وكثرة فيما تعطيه النصوص ، والنماء لايناقض الأصل ، والاستنباط الذى يأتى عن طريق دلالة التضمن أو دلالة الالتزام لا يناقض ماسبق أخذه من النص عن طريق دلالة المطابقة .

والزعم بتناقض نصوص الشريعة لايصدر إلا عن متشكك فيها ، أو من غير مؤمن بها ؛ إذ كيف يتصور صدور التناقض من الوحى ؟ فزعم تناقض نصوص الشريعة طعن جليّ فى مصدرها ، واتهام خفى ببشريتها . وإذا كان التناقض يستبعد فيما يصدر عن العقلاء، أي عقلاء ، فكيف يقرر على المعصوم ؟!

يقول الإمام ابن القيم[1]: وقد نقل أحاديث تثبت عدوى الأمراض ، وأحاديث تبدو معارضة مثل : لاعدوى .. قال : ونحن نقول لا تعارض ـ بحمد الله ـ بين أحاديثه الصحيحة ، فإذا وقع التعارض ، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم ، وقد غلط فيه بعض الرواة ، مع كونه ثقة ثبتا ،

---

(١) فى زاد المعاد جـ ٣ فصل فى هديه (ص) فى التحرز من الأدواء المعدية .

فالثقة يغلط[1] . أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر ، إذا كان مما يقبل النسخ . أو يكون التعارض فى فهم السامع ، لا فى نفس كلامه صلى الله عليه وسلم . فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة ، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ، ليس أحدهما ناسخا للآخر ، فهذا لايوجد أصلا . ومعاذ الله أن يوجد فى كلام الصادق المصدوق ، الذى لايخرج من بين شفتيه إلا الحق . والآفة من التقصير فى معرفة المنقول ، والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور فى فهم مراده صلى الله عليه وسلم ، وحمل كلامه على غير ماعناه به أو منهما معا ...

وقال الشاطبى[2]: لاتعارض في الشريعة في نفس الأمر ، بل فى نظر المجتهد .

هذا ، وقد بلغ اللجاج ببعضهم [3] إلى حد إنكار أن يكون فى الإسلام ذاته « نواة صلبة يستحيل تشكيلها وفقا للأهواء »!

فالإسلام - عند أصحاب هذه اللجاجة والمكابرة « هو مايصنعه به المسلمون » فليس لنصوصه دلالة قطعية ، هى التى تشكل

---

(١) لاحظ أنه يثبت أن حديث الثقة قد يردّ ، وأن الثقة قد يغلط . وفى هذا ردّ على من يزعم أن هم علماء الحديث كان مجرد السند ، دون متن الحديث ، وأنهم لذلك - بزعمه - قد قبلوا أحاديث يرفضها العلم والعقل !!

(٢) فى الموافقات فى كتاب لواحق الاجتهاد ٤ : ٢٩٤.

(٣) راجع د . فؤاد زكريا : الصحوة الإسلامية فى ميزان العقل ص ١٠.

حياة المسلمين بل هى (هيولا)[1]. يصنع المسلمون صورتها على مايشاءون ، إن أرادوها للعلم والرقى كانت كذلك ، وإن أرادوها لتسويغ الجمود والتخلف كانت كذلك !!

ـ والناس كلهم يعلمون أن الإسلام جاء العرب وهم على ماهم عليه من التخلف ، وأن الإسلام هو الذى صنعهم على تلك الصورة الحضارية التى اعترف بها الكاتب . فزعمه أن المسلمين هم الذين أرادوا الإسلام صورة حضارية ، وقوة دافعة ـ هذا الزعم قلب للحقيقة الواضحة . لقد اعترف فيلسوف كبير ، ومستشرق يُبغض للإسلام هو (رينان) ـ اعترف بعجزه عن تفسير تلك الظاهرة الإسلامية التى أخذت الناس على سرعة فى الانتشار لايعرف التاريخ لها نظيراً . فهل يكون الإسلام على هذه الصورة الفريدة ويكون هو مايريده الناس ؟!

ـ هل كان الذين آمنوا بالتوحيد لدعوة القرآن إليه ، وكفروا بالأوثان ؛ لمحاربة القرآن لها ـ هل هؤلاء هم الذين أرادوا أن يفهموا القرآن كذلك ؟ وكيف ، إذا ، ظل كثير منهم يعارضه ويتعجب من دعوته ؟ { **أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشىء عجاب** }[2]. أكان يمكن لهؤلاء أن يفهموا القرآن كتاب توحيد ، ويمكن لغيرهم أن يفهموه كتاب أوثان ؟!

---

(١) لفظة تقصد بها الفلسفة : المادة الخام التى تأخذ صورتها من صانعها ، أما هى فى ذاتها فلا صورة لها.

(٢) ص / ٥ .

ـ هل الذين باعوا أنفسهم وأموالهم فى سبيل دعوة الإسلام ، وأرخصوا الأموال والأنفس كما علمهم القرآن ـ هم الذين أرادوا نصوصه كذلك ؟ أكان يمكن لهؤلاء أن يفهموا نصوص الجهاد ، والقتال فى سبيل الله ـ نصوص استسلام واستخذاء ووهن ؟! ، إذاً لماذا تعلل القاعدون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فضحهم القرآن به ، ولم يجدوا فى تلك النصوص مابه يتعللون ؟

وكيف ، إذاً ، ظلّت نصوص الجهاد هى هى ، تشعل نار الحماس فى قلوب المسلمين إذا حاق بهم خطر اعدائهم ؟ وإلى يوم الناس هذا ظلت دلالة هذه النصوص هى دلالتها ، والشهادة بذلك قائمة مرئية ومسموعة فى أفغانستان ، والفلبين ... وما قصص الجزائر ببعيد !

لقد حاجّ المعارضون للإسلام المسلمين ، وهم على ماهم عليه من التمكن فى معرفة لغة القرآن ، فهل كان فى حججهم أن إسلام من أسلم مجرد فهم لهم لاتحمله نصوص الإسلام الذاتى ؟ ألم يكن من الأيسر على المعارضين أن يبينوا لمن أسلم زيغ فهمهم ، أو الوجه الآخر للفهم والمعنى ، ولايعرضوا أنفسهم لمخاطر القتال ، وأودية الفناء التى خاضوها دفاعا عن كفرهم الموروث ، وشركهم الذى كانوا عليه ؟

ـ وهل عندما أراد المسلمون ـ بزعمه ـ الإسلام دين جمود ، ووسيلة لتبرير الظلم الاجتماعى والتخلف الحضارى ، وكافة

أشكال الركود والركوع ـ هل توقف انتشار الإسلام ؟ أم ظل يغزو البلاد والعباد ، حتى فى أمم الحضارة المعاصرة ؟ وبماذا يغزوها ؟ أبركود أهله وركوعهم ، وما بهم من ظلم اجتماعى ، وتخلف حضارى ، أم بنصوصه هذه الباقية الخالدة ، وتاريخ حضارته ؟

ـ وكيف ـ إن صح إفك الكاتب ـ أن يمنّ الله على المؤمنين بنعمة الإسلام عليهم ، وإخراجهم ـ بكتابه ـ من الظلمات إلى النور ، وبوحدتهم بعد فرقتهم ، وإنقاذهم من النار بعد أن كانوا على شفا حفرة منها ؟ أيجوز أن يمن عليهم بما هو فهمهم وإرادتهم ؟ أما كان المنطق أن يقولوا ، أو يقول مخالفون : إنما المنة لمن أراده كذلك ، وفهمه على هذا الوجه ؟

ـ إن سريان قول الكاتب فيما زعم من عدم وجود (نواة صلبة) فى نصوص الإسلام ـ يقتضى أن كل الأديان، وكتبها كذلك ، وأن كل هذه الآثار ، التى حققتها الأديان ، إنما هى كلها توجهات إنسانية ، زعمتها الإنسانية ، فى كل تاريخها ـ دينا ! وهذا هو المطلوب لرجلِ ماركسى الفكر والدين !!

ـ بل إن سريان زعم الكاتب وقاعدته ومنهجه ـ يقتضى أن أفكار العلماء ، والمصلحين ، التى صاغوها قيما ، ومبادىء وحكما ، وآمن بها علماء وأتباع ـ لم تكن فى ذاتها تحمل قيما ومبادىء ، توجه ، وتصنع الأفكار والرجال ، وإنما أرادها الأتباع كذلك ! إذن ، لماذا الماركسيون مايزالون يحاجون (بإنجيل

الشيوعية) ويقدسونـه ، برغـم مـا أظهـر كرّ الأيـام بطـلان تحليلاته ، وأحلامه ، وتوقعاته ؟!

ففى أى عقل ، ومنطق يصح مازعم الكاتب ؟

- إن أشد الناس عداوة للإسلام والمسلمين قد سما بنفسه عن أن يزعم أن الإسلام ليس فيه (النواة الصلبة) التى غيرت وجه العالم ، وعدلت مسار التاريخ ، ومازالت تعدل وتؤثر ، فى صورة هؤلاء الذين يسلمون ؛ لاطلاعهم على (الإسلام الذاتى) مع ماعليه المسلمون المعاصرون بصفاتهم التى ذكرها الكاتب .

إن من يحترم ذاته وعقله يتأبى بها عن مثل هذا (الفكر) ولايقبله ، ولا يقوله إلا من سفه نفسه .

ولكن العلة - بعد الإيمان الماركسى - هى جهل الكاتب بحقيقـة النصـوص ، وحقائق تاريخها . وليس هذا زعما منى ، ولا قولا مرسلا عن دليله ، بل هو اعتراف الكاتب على نفسه ، إذ يقول : وإذا كان لمؤلف هذا الكتاب من أمنية فهى ألا يلجأ المعترضون عليه إلى منهج السلطة فى مناقشة آرائه ، أعنى ألا يضعوا أفكاره في مواجهة سلطة النص . فهذا ميدان يعترف المؤلف بأنه غير مؤهل له .... ومن هنا كان أقصى مايتمناه أن تدور المناقشات فى ساحة العقل والحجة المنطقية ... !!

وإذا كان الكاتب على ماوصف نفسه ، من عدم تأهله لنصوص الإسلام ، فكيف ساغ له أن يحكم عليها بعدم دلالتها الذاتية ؟

والمنطق الذى يطالب به يقول : الحكم على الشىء فرع عن تصوره ؟

لذلك لانعجب أنه عندما يقتحم ميدان النصوص ، ويتطفل عليه يلغو بما يضحك أسى وعجبا ، كما زعم فى كتابه ذاك أن آية الحجاب لاتتضمن تشريعا دائما ، وإنما تعبر عن ظرف خاص مؤقت فحسب [1] .

وعندما زعم فى كتابه : الحقيقة والوهم : « أن الآيات القرآنية الداعية إلى الإحسان تهدف كلها إلى إعطاء المحتاج » ، وجهل أن للإحسان معانى فوق العشرة ـ ذكرها القرآن مع غيرها ـ ليس فى واحد منها معنى إعطاء المحتاج !!

وهكذا شأنهم ودأبهم : تصف ألسنتهم الكذب ، ويجهلون مايعارضون ، ويكرهون مالا يعلمون .. ثم يزعمون العقل ، وينادون بالتحاكم إليه ، وهذه إحدى الكبر ، من كبائرهم ، ومكابرتهم ، التى يجادلون فيها بالباطل ، ليدحضوا به الحق ، وينهون عنه ، وينأون عنه . وإن يهلكون إلا أنفسهم !!

وتلك محاولة نعرف أبعادها ، ونفقه غايتها ، تلك هى أنهم يريدون إبعاد المسلمين عن آيات كتابهم ، وأحاديث نبيهم ، ومقابلتها بما يسمونه (العقل) ؛ ليصلوا من هذه المقابلة إلى تركها ، واعتبارها خاصة بزمن نزولها .

---

(١) د . فؤاد زكريا : الصحوة الإسلامية : ٢١ـ ٢٢.

ونحن نقولها واضحة صريحة ، بينة لاشية فيها : إن آيات القرآن الكريم ، وما صح من سنة النبى صلى الله عليه وسلم - عندنا مقدسة ، نؤمن بها ونعمل بها ، وندعوا إليها ، ونؤمن أنها دستور الحياة للمسلمين جميعا ، بل للبشرية جمعاء ، مابقى على الأرض بشر . كما نؤمن أننا لا نجعل (العقل) لها نداً ، نساويه بها ، ونفضله عليها ؛ لأننا نثق أنها حاكمة على العقل ، وليست محكومة به . ونحن فى الوقت نفسه نؤمن أنها لاتعارض العقل ؛ ولا يعارضها عقل سليم ، فما عندنا من نص صحيح لايناقضه العقل الصريح . كل ذلك إيمانا منا بأن غير هذا الموقف فسوق بصاحبه عن الإسلام .

والسؤال ، الآن : هل يمكن أن يكون الإنسان مسلما مع رفضه العمل بنصوص الإسلام ، وزعمه أنها موقوتة بزمانها ، وأن العقل ، الآن ، كاف عنها ؟!

لو قيل فى الجواب : نعم ، لكان معناه : أنه يمكن للمرء أن يكون مسلما من غير إسلام . وتلك من نقائض العقل ، التى يرفضها كل عقل سليم .

لقد دعانا (فيلسوف العلمانيين) لنكون معه (على الأرض الصلبة) - على حد تعبيره - التى استوثق منها لنفسه ، (لتلعب معه أرضه) ويسانده فكره ، ويُسعده تخصصه . وقد قبلنا الدعوة . وتلك نتائج المباراة !

ونحن ندعوه إلى نصوص الإسلام ، لعلها تزيل خلافه ، وتذهب عنه رجسه ، وتنير طريقه .

إن الإسلام - كنظام يضع منهجا للإنسان ، ونسقا تشريعيا للجماعة - حقيقة قائمة بذاتها ، تتضمنها آيات القرآن والسنة . وهو بهذه الصفة ، مستقل فى وجوده عمن آمن وعمن كفر ؛ ولذلك يعرفه من لم يكن من أهله ، وكثير منهم يؤمن به من غير نظر إلى تطبيق من آمن ، أو نظر إلى (إرادتهم) فيه . ولهذا صح - فى العقل السليم - أن نقول : عقيدة الإسلام . عبادة الإسلام . شريعة الإسلام ... وتلك هى ماقرره القرآن والسنة ، فى ذاتهما ، من حقائق وأفكار (مع التسامح) فى كلمة (أفكار) . هذه المقررات القرآنية والنبوية لها نسقها الخاص ، وطبيعتها الذاتية ، وتصورها المتميز (مع التسامح فى كلمة التصور) .

وبسبب هذه الذاتية المتميزة ، يمكن أن نقيم مقياسا نقيس به عقائد ، وعبادات ، وتشريعات لأديان أخرى ، وأفكار مغايرة لمن نشاء من المفكرين . كما نقيس به عادات للجماعات ، وأعرافها . كل ذلك ونحن ننظر - فى هذه المقايسة - إلى ماتضمنته مصادر الإسلام الأساسية ، من غير نظر إلى تطبيق أو تقيد بفهم أحد بعينه من البشر .

وهنا لايمترى عاقل فى استقلال تلك المفاهيم الإسلامية

ومناهجها عن الناس ، منذ نزل الإسلام . وأنها سوف تظل على استقلالها ذاك مابقى للناس عقل مستقيم .

أما تطبيق المسلمين ـ بعامة ـ لعقيدة الإسلام وعباداته وتشريعاته ـ فهو الممارسة الفعلية لهذه الحقائق الإسلامية ، والتى بدراستها وتحليلها ، وتعليلها . يمكننا أن نستخلص (نسقها الفكرى) .

وهنا يمكننا أن ندرك مقدار توافق هذا التطبيق ، وقربه ، أو بعده من المفاهيم الإسلامية المستقلة .

وهذا دليل واضح السمات ـ بيّن القسمات ـ على استقلال تلك المفاهيم الإسلامية ؛ وإلا لبطلت هذه المقايسة . ولم يقل ببطلانها أحد من العالمين .

ومن العجب أن (فيلسوف العلمانيين) نفسه قد اعترف ، وهو يردد اهتمام الاتحاد السوفيتى بالصحوة الإسلامية ، واحتمالات توجهها نحو الاشتراكية أو الرأسمالية « أم أن هذه الحركة تستهدف الإسلام بوصفه غاية فى ذاته ، وتريد منه أن يكون أيديولوجية بديلة ، ترجع إلى جذور أبعد بكثير من الاشتراكية . وفى هذه الحالة الأخيرة هل تظل الأيديولوجية الإسلامية محتفظة باستقلالها وهويتها الخاصة ، التى تميزها عن سائر الأطر الفكرية السائدة فى العالم المعاصر » [1].

---

(١) ص ١٣ ـ ١٤ من الصحوة الإسلامية .

والقول بعدم (استقلالية المفاهيم الإسلامية) قول بأن كل (كلام) لايتضمن فى ذاته مضمونا مستقلا ، وليس له معنى إلا مايريده منه قارئه ! والقول بذلك مخالفة لبدهية العقول .

والقول به فى الإسلام خاصة (تقليد) ينأى عنه المفكرون ، بله خاصة المفكرين . يقول الأستاذ الدكتور سعيد إسماعيل على[1]، أستاذ أصول التربية بجامعة عين شمس : فى أحد الحوارات العلمية ذكر زميل أن التربية الإسلامية لم توجد حقيقة إلا فى القرن الأول من الهجرة ... ! وهذا قول يعكس منطلقا خطيرا ، يتردد بكثرة بين المتأثرين بدعاوى المستشرقين ، ومؤداه : أن الإسلام الحقيقى لم يوجد إلا فى عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ... !

قلت : حتى المستشرقون يرون (الإسلام الحقيقى) . أما فيلسوف العلمانيين المسلم فلا يرى للإسلام إلا (هيولا) هلامية يشكلها الناس على أهوائهم . وهو لذلك لايرضيه من الإسلام ، ولا من المسلمين إلا أن يفسر بفكره الماركسى . وعندئذ يكون رضاه عن الإسلام « ولمبدأ الثوره الإسلامية ذاته ؛ وأنه الحل الذى ربما كان هو الوحيد المتاح أمام جماهير العالم الإسلامى »[2] .

---

(١) فى أهرام ١٩٨٧/٣/٢٧ .

(٢) ص ١٤ من الصحوة الإسلامية .

إن الزعم بأن ليس للإسلام ونصوصه دلالة ذاتية ، وأنه يفسّر بالهوى والضعف اللذين لايمكن للبشر التخلى عنهما ـ هذا الزعم نفسه يبطل الدعوى بترك الإسلام ، والتحاكم إلى العقل ؛ إذ مادام (العقل) وهو يفسر الإسلام لايمكنه ـ بطبعه التخلى عن نقائصه فلا يؤمن الاعتماد عليه وحده ، ولابد من الرجوع إلى الذى يحكم العقل .

وهنا نصل إلى حقيقة تاريخية تفصل لنا فى قضية الخلاف هذه ، وتوضح أى الميادين ينجح فيه العقل ، وأيها يخفق .

هناك مجال الطبيعة ، والتطبيق العملى لما توصل إليه العلم من قوانينها ، وهذا هو مجال العقل الذى نجح فيه ، وينتظر له فيه مزيد من النجاح .

ولكن هناك مجال آخر هو : مجال قيم السلوك العملى ، ونحن نطبق العلم ، ومجال السلوك الاجتماعى ، والفردى ، وفى هذه المجالات أخفق الفكر العقلانى أيما إخفاق . فى المجالات الإنسانية أخفق العقل إخفاقا كاملا ، لاشك فيه .

فى هذا المجال قد اعترف الفكر العقلانى والعلمى صراحة بهزيمته . ومرجع الخطأ فى محاولة تطبيق فهمنا للطبيعيات على فهمنا للإنسانيات ـ أنه ليس هناك تماثل بين الظاهرة الطبيعية والظاهرة الحضارية الإنسانية ؛ ولذا يتحتم دراسة الحضارة الإنسانية باتباع مبادىء ومناهج خاصة .

إن الحقائق الرياضية والعلمية مستقلة عن الإنسان ، ووجودها سابق على وجوده .

إن مبادىء العلوم الهندسية والطبيعية إنما تنطبق على علومهما ، ولكنها لاتنطبق على حياة الإنسان الاجتماعية والسياسية . حيث لاتصلح مصطلحات الرياضة ، فى الوصف ، أو التفسير ؛ فإن حياة الإنسان تتألف من عواطف ومشاعر . وأية محاولة ـ فى الفكر المجرد البحت ، لن تنجح فى الإحاطة بهذه المشاعر ، أو وضع حدود لها ، أو توجيهها إلى غاية معقوله[1] .

إن الإنسان كون مجهول لم يستكشفه العقل بعد ، فكيف يصح أن يشرع لما يجهل ؟ فى أى عقل يجوز أن نضع المناهج ، وقواعد السلوك لذلك الإنسان المجهول ؟ !! « فى الحق لقد بذل الجنس البشرى مجهودا جبارا لكى يعرف نفسه ، ولكن بالرغم من أننا نملك كنزا من الملاحظة ، التى كدسها العلماء والفلاسفة والشعراء وكبار العلماء الروحانيين فى جميع الأزمان ، فإننا استطعنا أن نفهم جوانب معينة فقط من أنفسنا . إننا لانفهم الإنسان ككل . إننا نعرفه على أنه مكون من أجزاء مختلفة . وحتى هذه الأجزاء ابتدعتها وسائلنا . فكل واحد منا مكون من موكب من الأشباح تسير فى وسطها حقيقة مجهولة . وواقع الأمر أن جهلنا مطبق ، فأغلب الأسئلة التى يلقيها على أنفسهم أولئك الذين يدرسون

(١) راجع : الدولة والأسطورة : ٢٢٢،٣٣،٧ تأليف : أرنست كاسيرر . ترجمة د. أحمد حمدى .ط . الهيئة العامة للكتاب .

الجنس البشرى ـ تظل بلا جواب ؛ لأن هناك مناطق غير محدودة فى دنيانا الباطنية مازالت غير معروفة .

وليس هذا الجهل مقصورا على معنويات الإنسان ، بل هو شامل لمادياته : كيف تنظم الخلايا فى جماعات من تلقاء نفسها ؟ فهى كالنمل والنحل تعرف مقدما الدور الذى قدر لها ؟ ماهى طبيعة تكويننا النفسى والفسيولوجى ؟ ما العلاقة بين الشعور والمخ ؟ إلى أى مدى تؤثر الإرادة فى المخ ؟ وكيف يتأثر المخ بحالة الأعضاء ؟ .

... وهناك أسئلة أخرى لا عداد لها .. ولكنها ستظل جميعها بلا جواب ! [1].

إذا كان كل ذلك شواهد على جهلنا بأنفسنا فكيف يتجرأ متجرىء على جعل عقله كفوا لشريعة الله ؟ ثم كيف ساغ له أن يزعم أنه بلغ من النضج مايمكنه من وضع نظم لنفسه تلائم نضجه بعيدا عن وصاية السماء ؟ ![2].

إن إيماننا ـ نحن المسلمين ـ بأن الله الذى خلق الإنسان ويعلم ماتوسوس به نفسه ـ هو القادر وحده على أن يضع له من النظم مايلائمه فى جميع أطواره . وإنه لإيمان تدعمه ، وتشهد له حقائق

---

(١)الإنسان ذلك المجهول .تأليف ألكسيس كاريل . تعريب . شفيق أسعد فريد ١٧ـ ١٩.

(٢) د.محمد أحمد خلف فى كتابه : هكذا يبنى الإسلام : ٧. ٨ .

الإسلام ، ومقررات العلم . فهاتوا ـ على ضد ذلك ـ برهانكم إن كنتم صادقين .

ـ إن كمّ العلم الذى كتبه علماء المسلمين ومفكروهم ، ما بقى منه ومافقد ، لمن شواهد الحق بأن للإسلام نصوصه القطعية فى ثبوتها وفى دلالتها . بل أقول : إن محاولات التوفيق بين الإسلام والفلسفة ، التى قام بها فلاسفة المسلمين ـ لشاهد هى الأخرى على وجود تلك (النواة الصلبة) التى يفتقدها فيلسوف العلمانيين فى الإسلام ؛ إذ لو لم تكن موجودة لكان يكفى ـ فى محاولة التوفيق ـ مجرد شرح (هيولات) الإسلام على نسق الفكر ، ولو لم تكن موجودة لكان باطلا حكم من حكم على عملية التوفيق هذه بأنها فاشلة[1] .

ففى سبيل ماذا نضحى بنصوص الإسلام وبما أنتجته من جبال العلم ـ التى نُعْرض منها ذرات فى هذه الرسالة ، أفى سبيل مانسميه (العقل) ؟ وهل عند هذا (العقل) (النواة الصلبة) التى يزعم فيلسوف العلمانيين المصريين أنه يردنا إليها ؟ هل بقيت الماركسية ـ يومها هذا ـ على ماكانت عليه ؟ هل النظم المتناقضة مع النظام الشيوعى لاتدعم نفسها (بالعقل) ؟ وهل استقر (العقل) البشرى على رأيه فى كل المسائل (الإنسانية) أم تنقل بين النقائض ؟

---

(١) راجع فى إخفاق هذه المحاولة أستاذنا المرحوم د. حمودة غرابة : ابن سينا بين الدين والفلسفة .

إن العقل يستطيع أن يعلل الشىء ونقيضه ، وزعم فيلسوف العلمانيين أن المسلمين فهموا الإسلام على نحو ماأرادوه شاهد على ذلك . وتاريخ العقل البشرى شاهد كذلك : لما حكم مجلس القضاء اليونانى على سقراط بالإعدام ، وهيأ له تلاميذه سبيل الفرار ، أبى وقال : لاينبغى أن أكون مثلا سيئا للفرار من القانون . ولما كان تلميذه أفلاطون فى الموقف نفسه ، وهيىء له الفرار فرّ ، فلما قيل له : فررت ولم يفر أستاذك ! قال : لاينبغى أن أعطى الفرصة للقانون ليخطىء مرة أخرى !!

أهذه هى (النواة الصلبة) التى يدعونا إليها فيلسوف العلمانيين . بديلا عن « النصوص المتعارضة والناسخة والمنسوخة » ؟ !!

والفيلسوف ابن سينا الشيخ الرئيس ، كما لقبوه ، وهو أكبر موفق بين العقل والدين ، ماذا قال عن الصلاة ؟ يقرر ابن سينا فى رسالته : « الصلاة » أن الصلاة تنقسم إلى قسمين : صلاة بدنية شرعت لتأخذ بالإنسان إلى طريق ربه ، وصلاة فكرية ، وهذه التى تجب على الخاصة والفلاسفة ! وهكذا يسقط ـ بفكره ـ الصلاة بمدلولها الشرعى ، عن المفكرين والفلاسفة ماداموا يقضون حياتهم فى التأمل والتمجيد ، وبيان ماعليه الحق من الجمال والجلال ، فقد وصلوا إلى الغاية ، وهى الإقبال على الله ، والتأمُّل فى ملكوته ، ولم يعودوا فى حاجة إلى الوسيلة : (الصلاة البدنية) .

ولايقصر ابن سينا تحليله العقلى هذا على الصلاة ، بل يقول فى نهاية رسالته هذه : « وجميع الأوامر الشرعية جارية مجرى ماشرحناه فى رسالتنا هذه » .

وابن سينا لايقف عند هذا الحد فى أوامر الشرع ، بل يذهب إلى ماهو أعجب من ذلك ، وأشد إثارة للدهشة ، والنكير لبعض مايذهب إليه العقل البشرى ، عندما يترك وحده يسبح فى مجال الخيالات التى يتوهمها حقائق ، ذلك أنه يذهب إلى أن نصوص الشرع رموز وإشارات ، لا يراد ظاهرها ، وأن مايدركه العامة منها لايمثل الحقيقة فى شىء ، وإنما هى مجموعة أكاذيب بارعة جاءت لغاية نبيلة .

وهكذا ننتهى - بالعقل - إلى وصف القرآن والنبى بالكذب !!

أو هذه هى (النواة الصلبة) التى يريد فيلسوف العلمانيين أن يغرسها فى الشباب ، ليخرجهم - بزعمه - من الشك الذى لايقين فيه إلى اليقين الذى لاشك فيه ؟

إن تخوف العلمانيين التاريخى ، من تطبيق الشريعة اليوم ، بزعم أن (الدولة) تتحول بتطبيق الشريعة إلى (سلطة) تقهر الناس ، واستشهادهم على ذلك بما أصاب الإمام أحمد بن حنبل - هذا التخوف وشاهده قلب للواقع التاريخى ؛ إذ إن الدولة قد قامت بهذا الاضطهاد باسم (العقل) وليس باسم الشرع والشريعة !!

فهل هذه هى(النواة الصلبة) التى يدعونا إليها فيلسوف العلمانيين ؟ !

دلالات إضافية وحوار أفهام :

من العرض السابق لفهم النصوص ودلالتها يمكننا أن نقول : إن دلالة النص نوعان : حقيقية وإضافية . فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته . وهذه لاتختلف ، فالمتكلم أعلم بقصده ، وأعرف بمفهوم كلماته ... أما دلالة النص الإضافية ، فهى تابعة لفهم السامع وإدراكه ، وجودة فكره وقريحته ، وصفاء ذهنه ، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها ، ومقدار ثقافته وإحاطته بلغتها ، ومدى صلته بآدابها وطرائق تعبيرها ..

وهذه الدلالة تختلف اختلافا بينا بحسب تباين السامعين فى كل ذلك . وقد كان أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر من أحفظ الصحابة للحديث ، وأكثرهم رواية له . وكان الصديق ، وعمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ـ أفقه منهما ، بل كان عبد الله بن عباس أفقه منهما .

وهذا يفسر لنا كيف استطاع مثل أبى حنيفة ، والشافعى أن يستنبطا من النصوص مالم يستطع مثل أبى هريرة ، وابن عمر استنباطه . وفيما تقدم لنا من استنباطات الشافعى شواهد ذلك . وهذا يفسر لنا قول الشافعى عن أبى حنيفة : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة . وقوله عن الليث بن سعد : كان أفقه من

مالك غير أن أصحابه ضيعوه !

ومع ذلك لم يجعل الله الفقه كله حجْرا على أحد بعينه ، فمع منزلة عبد الله بن عباس ، تلك التى سبق بها البيان - كانت تخفى عليه بعض الدلالات :

أ - وفهم مولاه عكرمة ما أشكل عليه :

أشكل على ابن عباس أمر الفرقة الساكتة التى لم ترتكب مانهيت عنه ، من اليهود : هل عذبوا ، أو نجوا ؟ فبين له مولاه عكرمه دخولهم فى الناجين ، دون المعذبين . وهذا هو الحق ؛ لأن الله قال عن الساكتين : { **وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا** }[1] ؛ فأخبر أنهمْ أنكروا فعلهم ، وغضبوا عليهم ، وإن لم يواجهوهم بالنهى ، فقد واجههم به مَن أدى الواجب عنهم ؛ فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، فلما قام به أولئك سقط عن الباقين ، فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم . وأيضا ، فإن الله عذب الذين نسوا ماذكروا به ، وعتوا عما نهوا عنه ، وهذا لاينال الساكتين . فلما بين عكرمة لابن عباس أنهم لم يدخلوا فى الظالمين المعذبين كساه بردة ، وفرح به .

(١) الأعراف ١٦٤ .

ب ـ العمريتان !

فى علم الميراث مسألتان تسميان بالعمريتين ، هما :

إذا كان الورثة : زوجا ، أو زوجة ، مع أم ، وأب . وكان عمر يفتى فيهما : بأن ثلث الباقى للأم .وكذا عثمان ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت .

وناظر عبد الله بن عباس زيدا ، فى هذه المسألة :

قال ابن عباس :أين فى كتاب الله ثلث الباقى ؟

قال زيد : وليس فى كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين ؛ فإن الله إنما أعطاها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث ، فإن قوله تعالى : { **فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه ، فلأمه الثلث** }[1]. فشرط لإعطائها الثلث كاملا شرطين : عدم الولد ، وتفرد الأبوين بالميراث . ولو لم يكن قوله « وورثه أبواه » شرطا فى انفرادهما لم يكن له فائدة ، وكان زيادة ، من غير فائدة ، يغنى عنه أن يقول : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث . فلما خص الثلث ببعض الأحوال علم أنها لاتستحقه مطلقا ، أى على كل حال . وفى هذه الحالة لايمكن أن تعطى السدس ؛ لأنه لها مع الولد أو الإخوة . فدل القرآن على أنها لاتعطى السدس ، ولا الثلث كاملا مع أحد الزوجين . وكانت قسمة مابقى بعد فروض الزوجين مثل قسمة أصل المال بينهما !!

(١) النساء ١١.

أرأيتم إلى هذا الفقه العجيب ، والغوص العميق ، ودقائق الاستنباط !! أو كان يمكن - مع هذا الفقه العظيم - أن نقف عند ظاهر اللفظ ، ونقول : أين هو فى كتاب الله ، ثم نعطى الأم ضعف الأب ؟!

إنما يعظم هذا الفقه من الفقهاء - العلماء ؛ ولذلك كان ابن عباس ، رضى الله عنه ، يعظم زيد بن ثابت ، ويأخذ بركابه ؛ ليركب ! فيقول له زيد : أتمسك لى وأنت ابن عم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؟! فيقول ابن عباس : إنا هكذا نصنع بالعلماء !!

وقد تساءل العلماء - فى هذه المسألة - هل دلالتها لفظية ، من جهة دلالة الخطاب ، وضم بعضه إلى بعض أو هى قياسية محضة ؟

وقالوا : هى ذات وجهين : فهى لفظية من جهة الخطاب وضم بعضه إلى بعض ، واعتبار بعضه ببعض . وهى قياسية من جهة اعتبار ، بعضه إلى بعض ، والجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين ، وذلك بقياس ما إذا كان زوجٌ على ما إذا لم يكن زوج . وحينئذ يكون للأب ضعف الأم ؛ فقدرا (عمر وزيد) أن الباقى بعد الزوج أو الزوجة هو كل المال . وهذا من أحسن القياس ، فإن قاعدة الفرائض : أن الذكر والأنثى إذا اجتمعا ، وكانا فى درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر مثلى حظ الأنثى

كالأولاد ، وبنى الأب . وإما أن تساويه ، كولد الأم . أما أن الأنثى تأخذ ضعف الذكر ، مع مساواته لها فى درجته ـ فلا عهد به فى الشريعة . وهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله !

وقد نظم صاحب الرحبية هاتين المسألتين فى قوله

وإن يكـن زوج وأم وأب فثلث الباقى لها مرتـب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

جـ ـ المسألة المشتركة = الحجرية :

ومن المسائل الدقيقة التى ترجع إلى الدلالة الإضافية : المسألة المعروفة فى علم الميراث باسم : المشتركة ، أو الحجرية . ، وتتحقق بأربعة أمور: صاحب نصف . وصاحب سدس . واثنين فصاعدا من ولد أم . وشقيق . وكان عمر بن الخطاب لايورث الأشقاء ، أول خلافته ثم جاءه ، بعد ، إخوة فقالوا : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا حجرا ملقى فى اليم ، ألسنا لأم واحدة ؟ فأعجبه ذلك ، وأشركهم مع الإخوة لأم ! فقيل له : وقضاؤك الأول ؟ فقال : ذاك على ماقضينا ، وهذا على مانقضى .

وقد نظم صاحب الرحبية هذه المسألة فى قوله :

وإن تجد زوجا وأما ورثا وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة ، أيضا ، لأم وأب واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهُمُ لأم واجعل أباهم حجرا فى اليم

وقسم على الإخوة ثلث التركة فهذه المسألة المشتركـــــة

د. الجدة لأم ، والجدة لأب :

جاءت أم الأم ، وأم الأب إلى أبى بكر ، فأعطى الميراث أم الأم ، دون أم الأب . فقال له رجل من الأنصار من بنى حارثة : ياخليفة رسول الله ، أعطيت الميراث التى لو ماتت لم يرثها ، وتركت التى لو ماتت ورث جميع ماتركت ! فجعل الميراث بينهما.

وأبو بكر كان توقف فى ميراث الجدة مطلقا : روى عن قبيصة ابن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر ، رضى الله عنه ، فسألته ميراثها . فقال : ليس لك فى كتاب الله شىء ، وماعلمت لك فى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، شيئا فارجعى حتى أسأل الناس . فسأل أبو بكر عنها ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فأعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمه الأنصارى ، فقال مثلما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر .

هـ - دية الجنين :

أرسل عمر إلى امرأة حامل ، فأسقطت جنينها ، فاستشار الصحابة ، فقال له عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان : إنما أنت مؤدب ، ولا شىء عليك . وقال له علىّ : أما المأثم فأرجو أن

---

(١) سقط جنينها من هيبة عمر حين أرسل إليها .

يكون محطوطا عنك وأرى عليك الدية .

قاس عبد الرحمن وعثمان المسألة على مؤدب امرأته ، وغلامه ، وولده . وقاسها عليّ على القتل خطأ . فأخذ عمر بقياس عليّ .

و ـ الأعمى الذى سقط على البصير :

كان بصير يقود أعمى فوقعا فى بئر ، فخر البصير ، ووقع الأعمى فوقه ، فقتله . فقضى عمر بن الخطاب بعقل البصير [1] على الأعمى . فكان الأعمى يدور فى الموسم ، وينشد:

يا أيها الناس لقيت منكرا

هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا ؟

خرا معا كلاهما تكسرا !

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة : فذهب إلى قضاء عمر الشافعى وأحمد . وقال بعض الفقهاء ليس على الأعمى ضمان ؛ لأن البصير هو الذى قاده إلى المكان الذى وقعا فيه ، وكان سبب وقوعه عليه . كما لو فعله قصدا ، لم يضمنه الأعمى بغير خلاف ، وكان على البصير ضمان الأعمى .

والقياس حكم عمر ؛ لوجوه : أن الأعمى سقط عليه فقتله ، فوجب عليه ضمانه ، كما لو سقط إنسان من سطح على آخر فقتله .

---

(١) سميت الدية (عقلا) تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتيل .

أما عدم ضمان البصير الأعمى ، فلأن قوده الأعمى مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من جهة مأذون فيه لم يُضمن . وقود البصير الأعمى واجب أو مستحب ، ومن فعل الواجب أو المستحب لم يلزمه ضمان ماتولد عنه .

أصحاب اللفظ وأصحاب المعنى من الفقهاء :

هذه الاتجاهات التى ذكرنا: البحث عن النص ، أو مراده - كان هذا البيان مقصورا على زمن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى عصر الصحابة .

وعلى المنهاجين ذاتهما سار أئمة الفقه ، أصحاب المذاهب وأتباعهم . وإن كان الأتباع قد غالوا فى مذاهب الأئمة ، حتى خرجوا بها عن الصواب أحيانا سواء فى ذلك ، منهم أصحاب اللفظ وأصحاب المعنى !

وأقرر هنا أمرين :
- تقرير أصحاب اللفظ ، وأصحاب مراد اللفظ ، كلٌ لمذهبه .
- مغالاة كل منهما ، وماترتب على هذا الغلو من أخطاء ، فأقول ، وبالله التوفيق :

قال أصحاب اللفظ من الفقهاء :

إن الشرع علق الحكم على (الاسم) وحدد الله حدود الحلال والحرام بكلامه ، وذم من لم يعلم حدود ماأنزل ، والذى أنزل هو

كلامه : { الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ماأنزل الله على رسوله }[1] .

فمعرفة حكم الله معلقة بما قال : بمعرفة حدود الأسماء ، التى هى تعريفاتها . والخطأ فى معرفة هذه الحدود ، أو تجاوزها ، يسبب الخطأ فى معرفة الحكم . كما أن محاولة التعرف على حكم الله ، من غير كلامه محاولة لمعرفته من غير ما علق عليه .

والأسماء التى لها حدود (تعاريف) فى كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع :

أ ـ نوع له حد فى اللغة ، كالشمس والقمر ، والبر والبحر ، والليل والنهار .. فمن حمل هذه الأسماء على غير مسماها ، أو خصها ببعضه ، أو أخرج منها بعضه ـ فقد تعدى حدودها .

ب ـ ونوع له حدّ فى الشرع ، كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وكالإيمان ، والإسلام ، والتقوى .. فحكمها ـ فى تناولها لمسمياتها الشرعية ـ كحكم النوع الأول فى تناوله لمسماه اللغوى . وحمل الاسم الشرعى على غير مسماه ، أو قصره على بعض ما يصدق عليه ، أو إدخال ماليس منه فيه ـ تعدٍ لحدوده ، يفسد الحكم الشرعى .

جـ ـ ونوع له حدّ فى العرف ، لم يحدده الله ورسوله بحدّ غير

(١) التوبة ٩٧ .

المتعارف ، لا حدّ له فى اللغة ، ولا فى الشرع ، بل حدده العرف . وذلك مثل : السفر والمرض ، المبيحين للترخص . ومثل : السفه ، والجنون ، الموجبين للحجر . ومثل : الشقاق ، الموجب لبعث الحكمين . ومثل : النشوز ، المسوغ لهجران الزوجة . ومثل : التراضى ، المسوغ لحل التجارة . ومثل : الضرار ، المحرم بين المسلمين .

وهذا النوع ، فى تناوله لمسماه العرفى ، مثل النوعين الأولين ، فى تناولهما لمسماهما ، اللغوى ، والشرعى . فمحاولة تفسير هذا النوع بمدلول لغوى ، أو شرعى ، تبعد عن معرفة حكم الله .

وقد يختلف تناول العلماء لمدلول الاسم . مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » (اسم) الركعة يطلق لغة على الانحناء ، ويطلق شرعا على : القيام ، والركوع ، والسجود . فمن رأى أن اسم الركعة فى الحديث ، شرعى ، قال : لابد أن يدرك مع الإمام القيام ، والركوع ، والسجود ، ومن رأى أن اسم الركعة ، فى الحديث ، لغوى جعل إدراك الانحناء إدراكا للركعة ؛ مع اعتبار اكثر مايدل عليه الاسم الشرعى ؛ لأن من أدرك الانحناء أدرك جزءين : الركوع ، والسجود ، ومن فاته الانحناء أدرك جزءا واحدا[1] . قلت : ولعله مما يؤيد هذا ، قصة الذى جاء المسجد فوجد الرسول

---

(١) بداية المجتهد ١:١٨٦ .

فى الركوع ، فنوى وركع على باب المسجد ، ثم مشى راكعا حتى إنتظم فى الصف ! فقال له صلى الله عليه وسلم ، بعد الصلاة : « زادك الله حرصا ولا تعد » !!

قال أصحاب اللفظ :

وقد قال الله تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول ...**}[1] وأجمع المسلمون على أن الردّ إلى الله هو : الردّ إلى كتابه . وأن الرد إلى الرسول هو : الردّ إليه ، فى حضوره وحياته ، وإلى سنته فى غيبته وبعد مماته . وغير هذا المنهج ليس بردّ إلى الله ، ولا إلى رسوله ، وقد قال الله { **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** } ، ولم يقل : بما رأيتَ ، ولذلك أنكر السلف القياس . قال ابن شُبرمة :

دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية ، فسلمت عليه ، وكنت له صديقا ، ثم أقبلت عليه وقلت له : أمتع الله بك ، هذا رجل من أهل العراق ، وله فقه وعقل . فقال لى : لعله الذى يقيس الدين برأيه ! ثم أقبل علىّ فقال : أهو النعمان ؟ فقال له أبو حنيفة : نعم ، أصلحك الله . فقال له جعفر : اتق الله ولا تقس الدين برأيك ؛ فإن أول من قاس إبليس ، إذ أمره الله

(١) النساء ٥٩ .
(٢) النساء ١٠٥ .

بالسجود لآدم فقال : أنا خير منه ، خلقتنى من نار وخلقته من طين . ثم قال لأبى حنيفة : أخبرنى عن كلمة أولها كفر ، وآخرها إيمان ؟ فقال : لاأدرى ! قال جعفر : هى لا إلـه إلا اللـه ، فلو قـال : لاإله ، ثم أمسك كان كافرا . ثم قال له ويحك ، أيهما أعظم عند الله ، قتل النفس التى حرم الله ، أم الزنا ؟ قال : بل قتل النفس . فقال له : إن الله قد قبل فى قتل النفس شاهدين ، ولم يقبـل فى الزنا إلا أربعـة . فكيـف يقـوم لك قيـاس ؟ ! ثم قال : أيهما أعظم عند الله ، الصـوم أم الصـلاة ؟ قال : بل الصلاة . قال : فما بال المرأة إذا حاضـت تقضى الصيام ولاتقضى الصلاة ؟ ! اتق الله ياعبد الله ولاتقس ، فإنا غداً نقف نحن وأنتم بين يدى الله فنقول : قال الله ، قال رسول الله ، وتقول أنت وأصحابك : قسنا ، رأينا ، فيفعل الله بنا وبكم مايشاء !!

قال أصحاب المعانى فى تقرير مذهبهم :

لاريب أن الألفاظ معينة على معرفة الحكم ، ولكن الألفاظ لاتقصد لذاتها ، وإنما هى وسيلة يعبّر بها المتكلم عن مراده . وكما يعرف مراد المتكلم من كلامه ، يعرف تارة ، من عموم لفظه ، ومن عموم المعنى الذى قصده ، وتارة ، من عموم علته ، وتارة ، من عموم الأحوال . فقد يتكلم بالعامّ يريد به الخاص : { **الذين**

قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم }[1] { **الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها** }[2] ولم يكن كل أهلها ظالمين ، بل كان فيهم قلة مسلمون مستضعفون .

ومنه ما يبين سياقه معناه ، مثل : {**واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر** } [3] ، دلّ سياق قوله : { **إذ يعدون فى السبت** } على أنه أراد أهل القرية .

ومنه مايدل لفظه على باطنه ، دون ظاهره ، مثل {**واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها** }[4] لايختلف أهل اللسان على أن إخوة يوسف يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية ، وأهل العير ؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم [5].

وإنا نجد الشارع ـ لاعتباره العلة ، وعمومها ، والأوصاف ، وسريانها ـ يذكر العلل والأوصاف ، ويرتب الجزاء على العمل . وقد فعل ذلك فى أكثر من ألف موضع فى القرآن . رتّب فيها الأحكام بأنواعها : الجزائية والشرعية ، والقدرية الكونية ـ على عللها ؛ ليدل علي تعلق الحكم بالعلل والأوصاف أينما وجدت ، واقتضائها لأحكامها ، وعدم تخلفها عنها إلا لمانع . واستعمل ،

---

(١) آل عمران ١٧٣ .
(٢) النساء ٧٥ .
(٣) الأعراف ١٦٣ .
(٤) يوسف (٨٢) .
(٥) الرسالة للإمام الشافعى : ١٢،١١ .

فى ذلك ، من أدوات الربط فى اللغة العربية ما يكاد يستوعبها ، ومنه :

- **ذكر الوصف المناسب** : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما }[1] يعنى: بسبب صفة السرقة { فلما آسفونا انتقمنا منهم }[2] أى : انتقمنا منهم بسبب إغضابهم إيانا .

- **الشرط والجزاء** : { إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا}[3].

{ ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا }[4].

{فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون }[5].

{ فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين }[6].

- **أدوات السببية** : الباء {... فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون .. }[7].

---

(١) المائدة ٣٨ .
(٢) الزخرف ٥٥ .
(٣) الأنفال ٢٩ .
(٤) النساء ٦٦ .
(٥) الصافات ١٤٣، ١٤٤ .
(٦) الأعراف ١٦٦ .
(٧) الأحقاف ٢٠ .

إذ { **ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم فى العذاب مشتركون** }[1].

الفاء { **فلا تدع مع الله إلهًا آخر فتكون من المعذبين** }[2] .

- **أدوات التعليل** : إنّ { **إنهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم أجمعين** }[3].

أنّ « لاشريك لك لبيك أن الحمد لك والملك » ورد بفتح الهمزة وكسرها .

أنْ { **أفنضرب عنكم الذكر صفحا أنْ كنتم قوما مسرفين** } [4] { **أنْ تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، وإن كنا عن دراستهم لغافلين** }[5].

لعلّ { **... لعلكم تتقون** }[6].

اللام { **الله الذى خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن ، يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علما** }[7].

---

(١) الزخرف ٣٩ .
(٢) الشعراء ٢١٣ .
(٣) الأنبياء ٧٧ .
(٤) الزخرف ٥ .
(٥) الأنعام ١٥٦ .
(٦) فى أكثر من موضع فى سورة البقرة ٢١ ،٦٣ ،١٧٩ ،١٨٣ ، الأنعام ١٥٣ ، الأعراف ١٧١ .
(٧) الطلاق ١٢ .

اللام وأن { .. **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** }[1].

كى { .. **كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم** }[2].

اللام وكى { ... **لكيلا تأسوا على مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم** }[3].

من أجل { .. **من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل** }[4].

المفعول لأجله { **وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى** }[5].

- ومن هذا النوع تعدية العلة إلى الفرع ، ومنه { **فاستجبنا له ، ونجيناه من الغم ، وكذلك ننجى المؤمنين** }[6] فقوله : { **وكذلك ننجى المؤمنين** } تعدية لعلة الإنجاء من يونس عليه السلام إلى كل من تحققت فيه هذه العلة ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : دعوة ذى النون إذ هو فى بطن الحوت : { **لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين** }[7] فإنه لم يدع بها مسلم ربه فى شىء إلا استجاب له » .

قالوا : فإذا ظهر مراد المتكلم بأى طريق لزم العمل به ، سواء

---

(١) النساء ١٦٥ .

(٢) الحشر ٧ .

(٣) الحديد ٢٣ .

(٤) المائدة ٣٢ .

(٥) الليل ١٩ - ٢٠ .

(٦) الأنبياء ٨٨ .

(٧) الأنبياء ٨٧ .

كان من اللفظ ، أم دلالة عقلية ، أم قرينة حال ، أم عادة له مطردة ؛ ولهذا كانت الصحابة ، رضوان الله عليهم أفهم الخلق لمراد نبيهم ، وأتبع له . وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراده ، صلى الله عليه وسلم ، ثم يعرض عنه إلى غيره البتة !!

مغالاة كل فريق من اللفظيين والمعنويين :

أقول : بسبب مغالاة كل فريق في الاعتداد بما قرر من منهجه لفهم أحكام الله ، ثم بسبب عدم رعايته لمنهج الفريق الآخر ـ وقع كل منهما في أخطاء .

أما أصحاب اللفظ فقد يعرض لهم التقصير بالألفاظ عن عمومها ، مما يمكن أن نسميه : التقصير في الجمع . أو يعرض لهم : تحميلها فوق ماأريد منها ، مما يمكن أن نسميه : التقصير في المنع .

ـ أما تقصيرهم بالألفاظ عن عمومها ، وهو التقصير في الجمع ، فمن أمثلته :

١ ـ قوله تعالى : { **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** }[1] فلفظ الخمر عامّ في كل مسكر ، ولكنهم قصروا لفظ الخمر على

---

(١) المائدة ٩٠ .

ماكان من عنب ، وأخرجوا منه أنواع النبيذ وصاحب الشرع يقول : « كل مسكر خمر ».

وهنا أقول : إن الذين يتعللون على الشريعة وتطبيقها بمنهج اللفظيين فى هذه المسألة إنما يجهلون حقيقة الشرع ، ويشاركون المقصِّر فى تقصيره ، كما يجهلون أن أصحاب هذا المنهج ـ مع تقصيرهم ـ لم يجعلوا النبيذ المسكر مباحاً ، بل هم متفقون وأصحاب المعانى على تحريم شرب كل مسكر ، وإنما بحثهم فى التعريف الاسمى للخمر ، مع اعترافهم بتحريم المسكر سواء أكان من العنب أم من غيره ، لا يمترى فى ذلك طالب علم . فالذين يتعللون على تطبيق الشريعة بمنهج اللفظيين يكشفون عن نفاقهم وعن جهلهم معا !!

وهذا كما يخرج بعض المحدَثين الحشيشة المصنوعة من ورق العنب . وهى داخلة فى مسمى الخمر لفظا ومعنى .

٢ ـ ومن أمثلة تقصيرهم باللفظ عن عمومه ، لفظ الميسر ، إذ قد أخرجوا منه الشِّطْرنج . وقد قال علىّ الشطْرنج ميسر العجم . ومن نسب إلى الشافعى القول بإباحته فقد أخطأ . والصواب أنه توقّف فى تحريمه ، وقال بكراهته[١].

والحق أن القول بحل لعب الشطْرنج على الإطلاق مجازفة تناقض روح الشريعة ، التى حرصت على رعاية الوقت ، وعدم

(١) إعلام الموقعين ١:٣٥ . ١٩١ ، وتفسير المنار ٧:٥٦ .

إضاعته ، وأخبرت أن الإنسان يحاسب على عمره فيم أفناه ، وجعلت عمر الإنسان ميدان منافسة فى عمل الخير ، وخير العمل . وقد قال الشافعى ، رضى الله عنه : صحبت الصوفية فما استفدت منهم سوى حرفين : قولهم : الوقت سيف ، إن لم تقطعه قطعك ، وقولهم : نفسَك ، إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل !

إن من أول أسباب تأخرنا تفريطنا فى الوقت ، وإضاعتنا كثيرا منه فيما لاينفع دينا ولا دنيا . إن نظرة عجلى إلى رواد المقاهى ، والذين يكادون يقيمون فيها ، وإلى العاملين فى مرافق العمل المختلفة ، وإلى الذين فى غمرتهم يتسكعون فى الشوارع ، بعد نومهم ثلث عمرهم ، بل نصفه - إن هذه النظرة لتريك سببا من أسباب تخلفنا ، وتقدم غيرنا . وإنها لنظرة تورث ذا الضمير الحى ، والدين الحق ، والقلب اليقظ حسرة غامرة ، وأسىً مميت .

٣ - ومن هذه الأمثلة قصر لفظ الحَجَر فى قول الرسول (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار). قَصَروا لفظ الحجر على الأحجار المعروفة ، وأبوا أن يبيحوا الاستجمار بخرقة ، أو قطن ، أو خَزّ ، ونحو ذلك من « كل جامد ، طاهر ، قالع - يتشرّب - غير محترم (مثل الخبز) ، » أبوا ذلك ، ولم يبيحوا إلا الحجر ! وليس للشارع غرض فى غير التنظيف والإزالة . فما كان أبلغ فى ذلك - مما جمع هذه الأوصاف الأربع

كان مثل الأحجار ، بل أولى [1] . فتمسك أهل الظاهر ، أصحاب اللفظ بالأحجـار قصور فى الفهم ، وتقصير فـى فهم غرض الشارع . تقصير قد يفضى إلى الحرج ، إذ كيف يفعل صاحب الحاجة ساكن المدينـة ؟ والذى يقوم بعملـه فى المصانع ، والعمارات . وقد يفضى إلى تنفير غير المسلم ، الذى يتعرف على الإسلام ... بينما فهم غرض الشارع ، فى هذه المسألة إظهار لبعض خصائص الإسلام فى التطهـر ، والنظافـة ، مما يغرى غير المسلم ، ويرفـع الحـرج عن الجميع ، ويوضح أن الإسلام دين الناس أجمعـين ، فى كـل مكان ، وفى كل زمان .

٤ ـ ومن أوضح المسائل التى توضح غلوّ أصحاب اللفظ أن الشارع ـ فى خصيصته فى التطهر والنظافة ـ قد نهى عن التبول فى الماء . فقال أصحاب اللفظ : لو بال قطرة فى الماء مباشرة تنجس الماء ؛ لورود النهى عنه ولو بال جرّةً ، خارج الماء ، ثم صبها فى الماء لاينجس !

٥ ـ وأوضح منه قولهم : لو بال خنزير فى الماء لاينجس ؛ لأن نهى الشارع لم يتوجه إليه .ولو بال إنسان فى الماء تنجس ؛ لأن النهى توجه إليه !! .

فليت شعرى أى تنطع ذلك ؟! بل أية مأسفة تدمى عليها القلوب الواعية ، والعقول الذكية . إن هذا الميراث الكريه ،

---

(١) إعلام الموقعين ١: ١٨٠ ، ونيل الأوطار١:٩٤ .

والفهم المحدود قد فعل فعله فى بعض الناشئة اليوم :

فمنهم من ثار على من هو أستاذ له ، وفى مثل عمر والده ، لقوله له : يابنى ! تضييقا للفظة البنوة وقصرا لها على بنوة النسب . والشارع قال لأنس : يابنى ! وعلماء الشريعة والحديث - ومنهم مسلم - جعلوا ذلك من أدب الشرع وملاطفته . قال الإمام مسلم فى كتاب الأدب :(باب جواز قوله لغير ابنه يابنى ، واستحبابه للملاطفة) وذكر فيه حديث أنس بن مالك : « قال لى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : يابنى » !

ومنهم من أكثر ، الجدل وخاصم أهله ؛ ليحمل أهله على إخراج زكاة الفطر من التمر أو الشعير ، أو الأقط أو البرّ أو الزبيب ، وجادل ، وأكثر الجدل والخصومة ، حتى جزم بأن إخراج القيمة لايجزىء . وقد ألف بعضهم فى ذلك كتيبا.! وقد قال الشارع (أغنوهم عن السؤال فى ذلك اليوم) .

ومنهم من - قام بإحضار ناقة للتعرف على مكان بناء المسجد ! [1]

أما تحميل اللفظيين ألفاظ الشارع فوق ماتحتمل ، وهو التقصير فى المنع ، فمنه :

---

(١) بعض الشبان فى الجزائر راجع مجلة العربى ع ٢٩٦ ص ٣٨ وفى نفسى شىء من رواية هذا الخبر .

١ ـ مسألة العينة ، وهى مسألة من البيوع الربوية ، توضحها الواقعة الآتية : دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة أم المؤمنين ، فقالت : ياأم المؤمنين بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة (إلى أجل) وإنى ابتعته منه (اشترته منه) بستمائة نقدا . فقالت عائشة : بئسما اشتريت ، وبئسما شريت . أخبريه أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يتوب [١] .

فمثل هذا البيع احتيال على الربا . ولكن (اللفظيين) حملوا هذه المسألة على لفظ التجارة فى قوله تعالى : { **لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** }[٢]. والشارع ، صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .

٢ـ ومنه مسألة المحلل حيث أباحوه حملا على قوله تعالى : { **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** }[٣] والشارع لعن المحلّل والمحلّل له . ومثل هذا الزواج

---

(١) راجع فى ذلك تفسير ابن كثير لقوله (فمن جاءته موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف) ونيل الأوطار ٥:٢٠٦ . هذا وللشافعى رأيى فى هذا الحديث (راجع الأم ٣ : ٣٣ .

(٢) النساء ٢٩ .

(٣) البقرة ٢٣٠ .

المشروط ينافى روح الشرع الذى جعل النكاح بنية الدوام ،وامتن به سكنا ومودة ورحمة . وبينما يبيحون هذا المحلّل ، بحجة دخوله فى عموم { **حتى تنكح زوجا غيره** } ينكرون على من يبيح زواج المتعة ، وهيئته هيئته !

٣ ـ ومنه تفسيرهم (المحصنات) فى قوله تعالى { **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ..**}[١] ـ فسروا (المحصنات) بأنها : الفروج المحصنات ؛ وذلك ليحملوا عليها مسألة : الإجماع على حد قاذف المحصنين .

وما أبعد هذا التفسير والحمل عن قوله تعالى فى السياق نفسه { **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ..**} [٢]

٤ ـ ومن ذلك قولهم بوجوب تأخير صلاة الفجر إلى أن يسفر النهار . عملا بحديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » .

وهذا ـ بعد ثبوته ـ المراد به : الإسفار بها دواما ، لا ابتداءً. بمعنى : أن المصلى يدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا ؛ لأن السنة المحكمة الصريحة ، تعجيل الفجر وأن النبى صلى الله عليه

---

(١) النور (٤) .
(٢) النور ٢٣ .

وسلم ، كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة آية . ثم ينصرف ، والنساء لايعرفن من الغلس ، وأن صلاته كانت التغليس ، حتى توفاه الله . وإنما أسفر بها مرة واحدة .

وكيف يظن به المواظبة على ما الأجر الأعظم بخلافة ؟ ![1]

قال البخارى ، فى باب وقت المغرب : والصبح كانوا ، أوكان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يصليها بغلس » قال الحافظ ، فى الفتح[2]: والغلس ظلمة آخر الليل .

وروى البخارى ، فى باب : متى يصلى الفجر بجمع (= مزدلفة) ؟ : ثم صلى الفجر حين طلع . قائل يقول طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر .

قال الحافظ : ليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما المراد : أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه فى الحضر . قال : ولاحجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح ؛ لأنه ثبت عن عائشة ، وغيرها ، التغليس بها . بل المراد : أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ، ثم خرج فصلى الصبح ، مع ذلك بغلس . وأما فى المزدلفة (جَمْع) فبادر بالصلاة أول مابزغ ، حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه[3].

---

(١)إعلام الموقعين ٢:٣١٣ .

(٢) ٢: ٣٤ .

(٣) الفتح : ٣: ٤١٣، ٤١٧ .

ولوضوح هذا الحكم رأى بعض العلماء خروج وقت الفجر بالإسفار[1] !.

٥ ـ ومن ذلك قول ابن حزم ـ وهو إمام أهل الظاهر ـ بجواز الصداق بما يسمى (شيئا) ، ولوكان حبة من شعير ، لقول الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، للرجل الذى أراد الزواج من المرأة التى عرضت نفسها على النبى : هل عندك من شىء ؟

ويؤيد ماذهب إليه كافة العلماء قوله صلى الله عليه وسلم للرجل ، وقد نفى أن يكون عنده شىء : التمس ولو خاتما من حديد » لأنه أورده مورد التقليل ، بالنسبة لما فوقه ، ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من حبة الشعير ، وماساق الخبر يدل على أنه لا شىء دونه تحل به الأبضاع [2] .

أما غلو أصحاب منهج المعانى فيمهد له بيان أنواع القياس ، الذى هو ذروة اعتدادهم بالمعنى وأداة استنباطهم للوقائع المتجددة . وهذه الأنواع ثلاثة :

الأول : قياس العلة :

فمن أمثلته قوله تعالى { **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون** }[3] : أخبر

---

(١) فتح العلاّم بشرح مرشد الأنام ١:٢٤١ .
(٢) الفتح ٩:١٧٣ .
(٣) آل عمران ٥٩ .

سبحانه أن عيسى نظير آدم ، بجامع مجيئهما طوعا لمشيئة الله ، فآدم وعيسى نظيران ، يجمعهما المعنى الذى يصح تعليق الإيجاد به . فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب ، مَن يقرّ بوجود آدم من غير أب ولا أم ؟ !

ومنه قول تعالى { **قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين** }[1] .

- فالذين من قبلهم - أصل
- والمخاطبون - فرع
- والتكذيب - العلة الجامعة
- والحكم هو - الإهلاك

الثانى : قياس الدلالة :

وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها :

ومن أمثلة قوله تعالى { **ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى أحياها لمحيى الموتى إنه على كل شئ قدير** }[2] .

دلّ - سبحانه - عباده ، بما أراهم من الإحياء الذى شاهدوه - على الأحياء الذى استبعدوه بقياس إحياءِ على إحياء . والعلة

(١)آل عمران ١٣٧ . (٢)فصلت ٣٩ .

الجامعة : عموم قدرته . وإحياء الأرض : دليل العلة .

الثالث : قياس الشبه :

وهو أن يكون بين الفرع والأصل شبه ، فيُجعل هذا الشبه علة لتعدية حكم الأصل إلى الفرع .

وهذا النوع من القياس يخطىء فى استعماله كثيرون ، إذ قد يعتد فيه بشبه لايصح أن يكون مناطا لعلة الحكم ؛ ولذلك يحكيه القرآن على ألسنة المبطلين ، ولم يرد فى القرآن إلا مردودا مذموما . ويمكنك أن تسميه : قياس الشبه الباطل :

ومنه ما حكاه على لسان إخوة يوسف عليه السلام { **قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل** }[1] . فإخوة يوسف أخذوا (الشبه) بين أخى يوسف (بنيامين) وهو تساويهم فى أخوة النسب ، وعدّوا واقعة السرقة من بنيامين ، وهى واقعة مشاهدة لهم - إلى يوسف ، فزعموا أنه مادام (بنيامين) قد شاهدناه يسرق ، بزعمهم ، ويوسف أخوه ، فيوسف ، إذن ، سرق !

وغير خاف أن (شبه الأخوه) لا يصلح علة للحكم ؛ فقياسهم قياس شبه باطل .

وقد روى أن (بنيامين) قال لإخوته بعد أن قالوا له : سودت وجوهنا - قال لهم : إنما وضع الصواع فى رحلى من وضع البضاعة

(١) يوسف ٧٧ .

فى رحالكم . وهو بهذا الجواب يردّ شبههم الباطل بالشبه الصحيح .

ـ ومن قياس الشبه الباطل ما حكاه القرآن على لسان الجاهليين { إنما البيع مثل الربا }[1] كأنهم قالوا : البيع حلال ، والربا بيع ، فيلزم أن يكون حلالا مثله ، فالحكم بحل البيع وتحريم الربا تفريق ـ بزعمهم ـ بين متماثلين .

وفى الناس اليوم من هو على درب الجاهليين فى هذه المسألة ، ويرددون مثل قولهم ، لتشابه قلوبهم ، وتماثل أهوائهم .

وقياس الشبه الباطل هذا يستعمله كثير من الناس لتحقيق مطلوب لهم ، أو إبطال حكم شرعى يشبّهون به . وقد سألنى ـ غير مرة ـ سائل : لماذا ينقض البول الوضوء ، ولا ينقضه العرق ؟! وذلك أخذا بشبه خروجهما من الجسم . وواضح أن هذا الشبه الظاهر غير جامع لحقيقة البول والعرق .

وقديما شبّه قوم على الإسلام بقولهم : لماذا تقطع يد السارق ، ولا يقطع فرج الزانى ؟! ولماذا لايكون التيمم فى جميع أعضاء الوضوء ؟ ولماذا أوجب الغسل من المنى دون البول ؟ ولماذا أوجب غسل الثوب من بول الصبية دون الصبى ؟ ولماذا أوجب قطع يد

---

(١) البقرة ٢٧٥ .

السارق دون المختلس والمنتهب ؟ ولماذا أوجب حد الفرية على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر ؟ ولماذا فرق بين عدة المتوفى عنها وعدة المطلقة ؟ ولماذا خصص الوضوء بهذه الأعضاء ، دون الأعضاء التى خرج منها ناقض الوضوء ؟ ولماذا قصر عدد الزوجات على أربع ؟ وأباح ملك اليمين بغير حصر ؟ ولماذا أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من واحد ؟

ومن العجيب أن كثيرا من معارضى الشريعة ، اليوم ، يرددون هذه الشبهات عينها ، فإن كان ذلك عن علم بشبهات أسلافهم الأقدمين ، فهم مقلدون أذناب ، على حين يدّعون لأنفسهم العقل والاستقلال . وإن كان ترديدهم هذا عن غير علم ، فهو تشابه القلوب فى الهوى والزيغ . وقد مضى الإسلام وشريعته على سبيلهما ، وماثت هذه الشبهات فى بحر الحقائق الإسلامية كما يميث الملح فى الماء المحيط !

وهذه الصور ، وأضعاف أضعافها من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة ، وجلالتها . ومجيئها على وفق العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور ؛ لافتراقها فى الصفات ، التى اقتضت افتراقها فى الأحكام . ولو ساوت بينها فى الأحكام ، لتوجه السؤال ، وصعب منه الانفصال ، ولاسيما وبعض هذه المسائل عرف تقدم العلم الفوارق بينها ، ويومئذ يقول القائل : قد ساوت الشريعة بين المختلفات ، وقرنت

الشىء بغير شبيهه فى الحكم . والحق أنه ما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها ـ دون قرينتها ـ إلا لمعنى قام بها ، أوجب اختصاصها بذلك الحكم . ولا اشتركت صورتان فى حكم إلا لاشتراكهما فى المعنى المقتضى لذلك الحكم . ولا يضر افتراقهما فى غيره ، كما لاينفع اشتراك المختلفين فى معنى لايوجب الحكم مما يقف عنده المشبِّهون ، ويتعللون به على الشريعة بغير علم .

ولعلماء أصول الفقه أجوبتهم عن مثل هذه الشبهات ، من أراد معرفة تفصيلاتها فليرجع إلى كتبهم ، ولاسيما السفر النفيس : إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية .

وكمثال من رد هذه الشبهات ماورد من أن بعض الزنادقة استشكل بقطع اليد فى ربع دينار ، على حين حكم فى ديتها بخمسمائة ، فقال:

يدٌ بخمس مىءٍ من عسجد وديت مابالها قطعت فى ربع دينار
تناقض مالنا إلا السكوت لـه ونستجير بمولانا من النـار

فأجابه بعض الفقهاء بقوله :

يدٌ بخمس مىءٍ من عسجد وُديت
لكنها قطعت فى ربع ديـنـار
عز الأمانـة أغلاها ، وأرخصهـا
ذل الخيانة فافهم حكمـة البـارى

وروى أن الشافعى أجاب :

هناك مظلومة غالت بقيمتها   وههنا ظُلمَت ، هانت على البارى

والذى يجب التنبه عليه فى هذا المقام أن كثيرا ممن يثيرون هذه الشبهات قديما ، وأكثر منهم حديثا . إنما يحملون على الشريعة بعض أقوال المجتهدين ، مثال ذلك قولهم : إن الشرع قبل رواية العبد دون شهادته ، فإذا روى عن رسول الله رواية قبلت روايته ، وإذا شهد على أحد من الناس بأنه قال كذا ردّت شهادته .

وهذا سؤال كذب على الشرع ، واعتبار لبعض الآراء ! والشرع لايلزمه قول فقيه معين ، ولا مذهب معين ، وإنما هذا مقام لا ينتصر فيه إلا لله ورسوله فقط . فهذا السؤال كذب على الشرع ، فإنه لم يأت عنه حرف واحد أنه قال : لاتقبلوا شهادة العبد بل ردوها ولوكان عالما مفتيا فقيها ومن أصدق الناس لهجة ! . بل الذى دلّ عليه كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الصحابة ، والميزان العادل ـ قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر ؛ فإنه من رجال المؤمنين ، فيدخل فى قوله تعالى { **فاستشهدوا شهيدين من رجالكم** }[1] كما دخل فى قوله تعالى { **ماكان محمد أبا أحد من رجالكم** }[2]. وهو عدل بالنص والإجماع ، فيدخل فى قوله تعالى { **وأشهدوا ذوى عدل منكم** }[3] كما

(١) البقرة ٢٨٢ .
(٢) الأحزاب ٤٠ .
(٣) الطلاق ٢ .

دخل فى قوله صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » ؛ ولذلك قال أنس بن مالك : ماعلمت أحداً ردّ شهادة العبد . فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردّها ـ شهادة بلا علم . ولم يأمر الله بردّ شهادة صادق أبدا ، وإنما أمر بالتثبت فى شهادة الفاسق[1].

ومثلما أخطأ بعض أصحاب المعانى فى قياس الشبه ـ أخطأ بعضهم فى قياس العلة ، إذا لم تكن منصوصة ، فقد اعتمد بعضهم أمرا يحسبه هو العلة ، وهو ليس كذلك ، ومن أمثلة ذلك :

١ ـ رأى من رأى جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن ، قياسا على أخذ الصحابة قطيع الغنم على رقيتهم رئيس القبيلة التى مروا بها ، وأبوا أن يطعموهم ، أو يبيعوهم ، فلما مضى الصحابة غير بعيد ، استصرخهم بعض القبيلة :" هل فيكم من راقٍ ؟ فشرط الصحابة عليهم القطيع ، ورقوا رئيس القوم بفاتحة الكتاب .

والصحابة إنما أخذوا الجعل على شفائه لاعلى قراءة القرآن .

٢ ـ وكذلك خطأ من منع الأجر على تعليم القرآن ، بعلة أنه عبادة ، والأجر فيها على الله . مع ماذكره البخارى عن ابن

---

(١) إعلام الموقعين ٢:٣٩ـ٥٠ .

عباس : أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله [1] .

٣ ـ ومنه تحديد بعضهم أقل المهر بربع دينار ، قياساً على قطع اليد فى السرقة !! والرسول يقول : التمس ولو خاتما من حديد . ولما سمع الداروردىّ الإمام مالكا يذكر ذلك ، قال له : تعرّقت ياأبا عبد الله . أى سلكت سبيل أهل العراق ، فى قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة !!

هذا ، وقد وردت أحاديث فى أقل الصداق ، لايثبت منهـــا شىء [2] .

* * *

وكما لأصحاب المعنى خطؤهم فى اعتبار العلل ـ على نحو ماسبق ـ كان لغلاتهم خطؤهم فى تعميم الألفاظ ! من ذلك :

ـ قولهم : لو نكح امرأة وهى بالمشرق ، وهو بالمغرب ، ولم يلتقيا ، ثم طلقها ، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ، ونسبته إليه يكون ولده ؛ لقوله ، صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش ـ مع قولهم : إنه لوكان له أمة يعاشرها ليل نهار ، ثم أتت له بولد لم يلحقه نسبه إلا أن يدعيه !

ـ وربما كان من ذلك : ماقاله الأحناف : أنه لو مات وعليه صلاة ، وأوصى بالكفارة عنها ـ يُعطى لكل صلاة نصف صاع من

(١) كتاب الإجارة ـ الفتح ٣٥٨:٤ ، جـ ١٦٨:٩ : باب التزويج على القرآن .

(٢) الفتح : ١٧٣:٩ .

بر (= قدحا) ، أو قيمته ، ويعطى ذلك من ثلث ماله . فإن لم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع ، أو قيمته ، ويدفعه إلى فقير ، ثم يهبه الفقير للوارث ، فيتسلمه منه ، ثم يدفعه لذلك الفقير ،أو إلى فقير آخر . ثم يهبه الفقير للوارث . وهكذا حتى يتم كفارة ما على الميت من صلاة[1] !!!

أقول : فى صباى أرادنى بعضهم ذلك الفقير الذى يأخذ ، ثم يهب ، وقد استحضروا صرة بها ذهب كثير ، وقد شرحوا لى الموضوع ، فأنفت ، وكنت طالبا بالمرحلة الابتدائية ، ونفر عقلى من هذا العبث ، وقلت لهم : إن أخذته فأنا حر فيه ؛ أرده أو لا أرده . فانصرفوا عنى هاربين !!

انظر هذا العبث بأهم أركان الإسلام ، بعد الشهادتين ، وكيف سوغت لهم عقولهم البعد عن مقاصد الإسلام وحكمه وعلله ، إلى هذه الصور الشكلية العابثه المضحكة المؤسفة ، فى تبادل قدح من بر ، كل مرة تسقط صلاة بزعمهم ! ألا ساء مايزعمون .

ـ ومثل ذلك العبث بمقاصد الإسلام : من له مال بلغ نصاب الزكاة ، فيأتى قبيل تمام الحول ويخرج عن جزء منه يُنزله عن النصاب ، يهب ذلك الجزء لزوجته ، مثلا ، ثم بعد تمام الحول ترده له وهكذا يفعل كل عام . وبذلك تسقط عنه الزكاة !!![2].

---

(١) راجع فتح العلام بشرح مرشد الأنام :٢:٢٠٤

(٢) راجع : فتح العلام :٢:١٢٩ وحاشية الشيخ الشرقاوى على التحرير : ١:٣٣٦ ورحمة الأمة بهامش الميزان : ٩٦ .

ومجمل القول : أن أصحاب منهج اللفظ أحسنوا فى اعتنائهم بالنصوص ، ونصرها ، والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها : من رأى ، أو قياس . أو تقليد . وأحسنوا فى ردّ الأقيسة الباطلة ، وبيانهم تناقض أهلها . ولكن أخطأوا من وجوه :

أحدها : تقصيرهم فى فهم النصوص ، فكم من حكم دلّ عليه النص ، ولم يفهموا دلالته عليه . وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة فى مجرد ظاهر اللفظ ، دون إيمائه ، وتنبيهه ، وإشارته ، وعرفه عند المخاطبين . فلم يفهموا من قوله تعالى { **فلا تقل لهما أف** }[1] النهى عن الضرب والسبّ ، والإهانة . وقصروا النهى على لفظ : (أف) . وأفٍ لهم من تقصيرهم فى فهم الكتاب . وماكان ذلك منهم إلا من غلوهم فى منهجهم ، وإن أسس على حق .

والثانى : اعتقادهم أن الأصل فى العقود ، والشروط والمعاملات ـ البطلان ، حتى يقوم دليل على الصحة . فإذا لم يقم دليل على صحة شرط ، أو عقد ، أو معاملة ـ استصحبوا بطلانه . فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس ، وعقودهم ، وشروطهم ، من غير برهان من الله ؛ بناء على هذا الأصل .

وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأن الأصل فى العقود والشروط الصحة ، إلا ماأبطله الشارع ، أو نهى عنه وقول الجمهور هو

---

(١) الإسراء ٢٣ .

الصحيح ، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم ،والتأثيم . ومعلوم أنه لاحرام إلا ماحرّمه الله ورسوله ، ولا تأثيم إلا ما أثّم الله ورسوله به فاعله ، كما أنه لاواجب إلا ماأوجبه الله ، ولاحرام إلا ماحرمه الله ، ولادين إلا ماشرعه .

فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر . والأصل في العقود ، والمعاملات ـ الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم .

والفرق بينهما أن الله لايعبد إلا بما شرعه ؛ فإن العبادة حقه على عباده ، وحقه الذى أحقه هو ، ورضى به وشرعه . وأما العقود والشروط والمعاملات ، فهى عفو حتى يحرّمها ؛ ولهذا نعى الله ، سبحانه ، على المشركين مخالفة هذين الأصلين : تحريم ما لم يحرّمه ، والتقرب إليه بما لم يشرعه . وقد أمر الله بالوفاء بالعقود والعهود ، فقال { **وأوفوا بالعهد** }[1] وقال { **ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** }[2] وجعل من علامات المنافق غدره بالعهد . ففى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم « من علامات المنافق ثلاث ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » . وفى سنن أبى داود عن أبى رافع قال : بعثتنى قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيته أُلقى فى قلبى الإسلام ، فقلت :

---

(١)الإسراء ٣٤ . (٢)المائدة ١ .

يارسول الله ، والله إنى لا أرجع إليهم أبدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البُرُد[1] . ولكن ارجع إليهم ، فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع . قال : فذهبت ، ثم أتيت النبى ، صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح مسلم عن حذيفة قال : مامنعنى أن أشهد بدرا ، إلا أنى خرجت أنا وأبو حُسَيْل ، فأخذنا كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمدا . فقلنا : مانريده . مانريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة ، ولا نقاتل معه . فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه الخبر ، فقال : انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم ».

وفى سنن أبى داود ، عن عبد الله بن عامر ، قال : دعتنى أمى يوما ، ورسول الله قاعد فى بيتها ، فقالت : تعال أعطك . فقال لها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ماأردت أن تعطيه ؟ فقالت : أعطيه تمرا . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أما إنك لولم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة » .

وأمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يوفى بالنذر الذى نذره فى الجاهلية ، من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام . وهذا عقد قبل الشرع .

---

(١) أخيس : أغدر . البرد : جمع بريد وهو الرسول بين القوم .

وكل ذلك ، بل بعضه ، قاطع بأن الأصل إباحة العقود ، وضرورة الوفاء بها .

والثالث من أخطاء أصحاب منهج النص :

ردّهم القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته ، التى يجرى النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ . ولا يتوقف عاقل فى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم ، لما لعن عبدُ الله حماداً على كثرة شربه للخمر : « لاتلعنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله » قول الرسول هذا ، بمنزلة قوله : لا تلعنوا كل من يحب الله ورسوله .

ولا يرتاب عاقل فى أن قوله : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ؛ فإنها رجس » بمنزلة قوله : ينهيانكم عن كل رجس .

ولا يرتاب عاقل فى أن قوله تعالى { **.. إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس** }[1] نهى عن كل رجس !

وأما أصحاب المعانى

فقد أحسنوا فى أخذهم بالقياس الصحيح ، ولاسيما المنصوص على علته ، وأحسنوا فى تفهم أغراض الشرع ومقاصده ، وأحسنوا فى تفهم إشارات النص وإيماءاته ، وأحسنوا فى استنباط

(١) الأنعام ١٤٥ .

الحكم بالاجتهاد المستند إلى نص ، أو إلى ضم نص إلى آخر ، وأحسنوا فى تعليلهم أحكام الشريعة ، وإظهار موافقتها لصريح العقل ... ولكنهم مع ذلك أخطأوا ، بسبب غلوهم فى منهجهم ، فى حق النصوص ، وتمثل خطؤهم فى وجوه منها :

- معارضتهم كثيرا من النصوص الصحيحة بالرأى والقياس .
- اعتقادهم فى كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان . والميزان هو العدل ، فظنوا أن العدل خلاف ماجاءت به .

والحق أنه ليس فى الشريعة شىء على خلاف القياس الصحيح . وأن مايظن مخالفته للقياس ، فأحد الأمرين لازم فيه ، ولابد : إما أن يكون القياس فاسدا ، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع .

فالقياس الصحيح هو ماجاءت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين . والأول هو قياس الطرد ، والثانى قياس العكس . وليس في الشريعة شىء على خلاف هذا المقياس الصحيح . وما قد يراه غلاة أصحاب الرأى مخالفا فمنشأ رؤيتهم خطؤهم هم ، فقولهم - على سبيل المثال - إن المضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة - على خلاف القياس - هذا القول بسبب ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة ؛ لأنها عمل بعوض ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض ، فلما رأوا العمل والربح فى هذه العقود غير معلومين ، قالوا : هى على غير القياس .

وهذا من غلطهم ، فإن هذه العقود من جنس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات المحضة ، التى يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض . والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات .

وإيضاح ذلك : أن العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع :

إحداها : أن يكون العمل مقصوداً ، معلوما ، مقدوراً على تسليمه ، فهذه هى الإجارة اللازمة .

الثانى : أن يكون العمل مقصوداً ، لكنه مجهول فهذه هى الجعالة ، وهى عقد جائز ، ليس بلازم . فإذا قال : من ردّ علىّ ضالتى فله مائة . فقد يقدر على ردها ، أو لا يقدر . فلهذا لم تكن لازمة ، لكنها جائزة ، فإن عمل العمل استحق الجعل ، وإلا فلا ، ويجوز أن يكون الجعل فيها - إذا حصل العمل - جزءاً شائعا ومجهولا جهالة لاتمنع التسليم ، كقول أمير الغزو : من دل على حصن فله ثلث مافيه . ومن ذلك إذا جعل للطبيب جعلا على الشفاء ، جاز كما أخذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القطيع من الشاء الذى جعله لهم سيد الحى ، فرقاه أحدهم حتى برىء والجعل كان على الشفاء لا على القراءة .

الثالث : مالايقصد فيه العمل بل المقصود فيه المال ، وهو المضاربة ؛ فإن رب المال ليس له قصد فى العمل نفسه ، كما هو فى الجعالة والاستئجار ، إذ للمجاعل والمستأجر قصد فى عمل العامل .

ولأن المضاربة لايقصد فيها العمل ، بل المال ـ كان العامل ، لوعمل ماعمل ، ولم يربح شيئا ـ لم يكن له شيء ؛ لأنها مشاركة : أحدهما بنفع ماله ، والآخر بنفع بدنه ، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة ؛ ولهذا لايجوز أن يختص أحدهما بربح مقدّر ؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة . وهذا هو الذى نهى عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من المزارعة ، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها . فلو شرط هذا فى المضاربة لم يجز ، فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين ، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر ـ لم يكن ذلك عدلا بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع ، فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم : فإن حصل ربح اشتركا فيه ، وإن لم يحصل اشتركا فى المغرم ، وذهب نفع بدن هذا ، كما ذهب نفع مال هذا .

والأمر كذلك فى المساقاة والمزارعة ، فإنهما من باب المشاركة ، وليستا من باب الإجارة . ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والضرر من الإجارة بأجرة مسماة ، مضمونة فى الذمة فأصبحت لازمة ، ومقصودة ، والزرع ربما لايحصل . وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه ، وإن لم يحصل اشتركا فى الحرمان .

ومثال ثالث من أخطاء أصحاب المعنى :

وهذا المثال يشرح أصل مذهبهم ، ويبين قصورهم ، وتقصيرهم فى فهم النصوص ، وغلوهم فى الرأى . ومن عجب أن هذا الأصل الذى انطلق منه هؤلاء الغلاة الأقدمون ، ينطلق منه الغلاة المحدثون ، الذين يعارضون الشريعة ! (١)

قالوا : إن الشريعة لاتحيط بأحكام الحوادث ، وغلا بعضهم فقالوا : ولابعشر معشارها .

قال الأقدمون : فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص .

وقال المحدثون : فالحاجة إلى وضع تشريع لما استجد ، ومايلائم نضج البشرية ـ ضرورة لمسايرة الحضارة ! ولعمر الله إن هذا لمقدار النصوص ، وقدرها ، فى فهم الفريقين ومعرفتهما ، لا مقدارها وقدرها فى نفس الأمر ! واحتجاجهم بأن النصوص متناهية ، وحوادث العباد غير متناهية ، وإحاطة المتناهى بغير المتناهى ـ ممتنع ـ هذا الاحتجاج فاسد ، يبين فساده الآتى :

ـ أن ما لا تتناهى أفراده ، يمكن أن يجعل أنواعا يحكم لكل نوع منها بحكم ، فتدخل الأفراد التى لاتتناهى تحت ذلك النوع .

---

(١) كما فعل ذلك بنصه د .محمد نور فرحات فى كتيبه : المجتمع والشريعة والقانون . طبع دار الهلال .

* وهذا كما تجعل الأقارب ـ مهما تعددت أفرادهم ـ نوعين : نوعا مباحا : وهو بنات العم والعمة ، وبنات الخال والخالة . وما سوى ذلك حرام .

* ومثل ذلك يقال فى المال ، فيقال : يحرم منه ماكان بالباطل ، أو بغير حق ، أو ماكان بلا مقابل ، أو بمقابل باطل كالربا والميسر . وكالسرقة والغصب والاختلاس ، وكالرهان ومهر البغى وثمن عسب الفحل وحلوان الكاهن . وقل مثل ذلك فى جميع أنواع المعاملات ، وأفرادها .

* وهذا الضبط ـ بحصر الأنواع ـ أحد الوجوه فى قوله تعالى { **مافرطنا فى الكتاب من شىء** }[1] فجميع أنواع الأعمال ، التى يلزم أن يكون لها حكم دينى جمعها القرآن ، وأعطاها حكمها . وإذا كان أصحاب المذاهب يضبطون مذاهبهم ، ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل وما يحرم عندهم . ودوّنوا ذلك فى كتبهم ، مثل : الأشباه والنظائر ، فى فقه الأحناف ، لابن نجيم ، والأشباه والنظائر ، فى فقه الشافعية ، للسيوطى ـ إذا فعل أرباب المذاهب ـ ذلك مع قصور بيانهم ، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم ـ أقدر على ذلك ، فإنه ، صلى الله عليه وسلم ، يأتى بالكلمة الجامعة ، وهى قاعدة عامة ، وقضية كلية ، تجمع أنواعا ، وأفرادا ، وتدل دلالة طرد ،

(١) الأنعام ٣٨ .

تجمع بين المتماثلين فى الحكم . ودلالة عكس ، تفرق فى الحكم بين المختلفين .

مثال ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ، لما سئل عن أنواع من الأشربة كالبتع ، والمزر[1] - قال : كل مسكر حرام .

فقد أعطى ، صلى الله عليه وسلم ، كل أنواع المسكرات حكم الخمر ، مهما اختلفت الأنواع ، وتعددت الأفراد . وفى هذا القول النبوى الجامع قطع لدابر ممارات الجدليين الخصمين ، الذين يتظاهرون بالحيرة ، إذا طبقت الشريعة - بين رأيى العراقيين وغيرهم فى تحديد (الخمر) ماهى ، وزعمهم أن العراقيين يبيحون كل أنواع الأنبذة حتى ولو أسكرت !!

وهب ذلك كائنا ، فالعالم لا يُتبع فى زلته ، ولا يصح اعتمادها ، ولا التعلق بها ، ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك ؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ؛ ولذلك عدت زلة .

وقد ناظر ابن المبارك بعض العراقيين فى النبيذ ، وتحداهم أن يأتوا بإباحته عن أحد من الصحابة . حتى عبد الله بن مسعود ، فليس احتجاجهم عنه فى رخصة النبيذ بشئ يصح عنه . ثم افترض لهم - فى ابن مسعود - فرضا فقال : يا أحمق ، هبْ أن ابن مسعود هنا جالسا ، فقال : هو حلال ، وما وصفنا لك عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أكان ينبغى لك أن تتردد فى

---

(١) البتع : نبيذ العسل . والمزْر : نبيذ الذرة والشعير .

الحرمة ؟! ثم قال لهم : دعوا تسمية الرجال ، فرب رجل فى الإسلام مناقبه كذا ، وكذا ، وعسى أن يكون منه زلة ، أفلأحد أن يحتج بها ؟

قال الشاطبى ، فى الموافقات : والحق ماقال ابن المبارك ، فإن الله تعالى يقول : { **فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول** }[1] فإذا كان بيّنا ظاهرا أن قول القائل مخالف للقرآن ، أو للسنة ـ لم يصح الاعتداد به ، ولا البناء عليه . ولأجل هذ ينقض قضاء القاضى إذا خالف النص أو الإجماع ، ولاينقض مع الخطأ فى الاجتهاد ، وإن تبين ، لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض حكمه ، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة . لأنه حكم بغير ماأنزل الله [2].

لقد قطع قوله عليه السلام : « كل مسكر حرام » قول كل مجتهد فى الفقه ، وزعم كل زنيم فى ميدان العلم [3] ومن جوامع التشريع ، التى تضبط الأنواع ، وتندرج تحتها أفرادها ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وقوله « كل قرض جرّ نفعا فهو ربا »[4] وقوله : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » ومعلوم أنه ليس المراد بقوله :

---

(١) النساء ٥٩ . (٢) الموافقات ٤: ١٧١ـ١٧٢ .

(٣) د فرج فوده : الحقيقة الغائبة .

(٤) قال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده ساقط وله شاهد ضعيف عند البيهقى وآخر موقوف عند البخارى .

(كتاب الله) فى هذا الحديث ـ ليس المراد به القرآن قطعا ؛ فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست فى القرآن بل علمت من السنة ، فعلم أن المراد (بكتاب الله) : حكمه . كقوله : { **كتاب الله عليكم** }[1] وقول النبى ، صلى الله عليه وسلم : « كتاب الله القصاص فى كسر السنّ » فكتابه ، سبحانه ، يطلق على كلامه ، وعلى حكمه الذى حكم به على لسان رسوله . فكل شرط يكون مخالفا لحكم الله فهو باطل[2]. فإذا قال الرسول : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » فجاء قوم وحاولوا نقض ذلك بحجة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة عامة ، والمساواة بينهما فى موجبات عقد الزوجية خاصة ـ فقول باطل لمناقضته لما حكم الله ورسوله !

ومن هذه الجوامع قوله عليه السلام :« كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » وقوله : « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين » وقوله : كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وقوله : « كل معروف صدقة » .

وقوله تعالى : { **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** }[3] سماها النبى ، صلى الله عليه وسلم : جامعة فاذّة .

---

(١) النساء ٢٤ .

(٢) إعلام الموقعين ١:٣٠٣

(٣) الزلزلة ٧/٨ .

ومن هذا قوله تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** }[1] فدخل فى الخمر كل مسكر جامداً كان ، أو مائعاً ، من العنب ، أو من غيره . ودخل فى الميسر كل أكل مال بالباطل ، وكل عمل محرّم يوقع العداوة والبغضاء ، ويصدّ عن ذكر الله ، وعن الصلاة .

ودخل فى قوله تعالى { **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** }[2] كل يمين منعقدة ودخل فى قوله تعالى { **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحلّ لكم الطيبات** }[3] كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج .

ودخل فى قوله تعالى { **وجزاء سيئة سيئة مثلها** }[4] وقوله { **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** }[5] مالا يحصى من أفراد الجنايات وعقوباتها ، حتى اللطمة ، والضربة والكسعة كما فهم الصحابة .

ودخل فى قوله تعالى { **قل إنما حرّم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزّل به سلطانا وأن تقولوا على الله**

---

(١) المائدة ٩٠ .
(٢) التحريم ٢ .
(٣) المائدة ٤ .
(٤) الشورى ٤٠ .
(٥) البقرة ١٩٤ .

مالاتعلمون }[1] تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة وكل ظلم وعدوان ، في مال أو نفس أو عرض . وكل شرك بالله ، وإنْ دقّ في قولٍ أو عمل ، أو إرادة : بأن يجعل اللهَ عدْلاً بغيره ، في اللفظ : كأن يقول : ماشاء الله وشئت . أو القصد ، أو الاعتقاد . ودخل فيها : كل قول على الله لم يأت به نص عنه ، ولاعن رسوله ، في تحريم أو تحليل ، أو إيجاب أو إسقاط ،أو خبر عنه باسم أو صفه ، نفيا أو إثباتا ، أو خبرا عن فعله . فالقول عليه ، بلا علم ، حرام في أفعاله ، وصفاته ، ودينه .

ودخل في قوله تعالى { **والجروح قصاص**}[2] وجوب القصاص في كل جرح يمكن القصاص فيه وليس قولنا : يمكن القصاص فيه تخصيصا ، بل هو مفهوم من قوله (قصاص) : وهو : المماثلة .

ودخل في قوله تعالى : { **وعلى الوارث مثل ذلك** }[3] وجوب نفقة الطفل ، وكسوته ، ونفقة مرضعته ـ على كل وارث ، قريب أو بعيد .

ودخل في قوله تعالى { **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** }[4] جميع الحقوق التي للمرأة وعليها . وأن مردّ ذلك إلى مايتعارفه الناس بينهم ، ويجعلونه معروفا لامنكرا . والقرآن

---

(١) الأعراف ٣٢ .

(٢) المائدة ٤٥ .

(٣) البقرة ٢٣٣ .

(٤) البقرة ٢٢٨.

والسنة كفيلان بهذا أتم كفالة .

فالنصوص ـ لمن اجتهد ففقه ـ محيطة بأحكام الحوادث . ولم يحلنا الله ، ولا رسوله على رأى ، ولاقياس ، بل قد بين الأحكام كلها . والنصوص كافية وافية بها . والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص ، فهما دليلان للكتاب والميزان ، الذى هو العدل ، الذى أنزله الله مع كتابه ، وجعله قرينه ، فقال { **الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان** }[1] وقال { **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** }[2] قال إمام أهل الحديث : البخارى ، رضى الله عنه . فى كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة : باب مايذكر من ذم الرأى ، وتكلف القياس . ثم قال : « باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبينّ ، قد بيّن الله حكمهما ؛ ليفهم السائل » وذكر حديث الأعرابى الذى قال للنبى ، صلى الله عليه وسلم ، إن امرأته ولدت غلاما أسود . فسأله النبى : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : مالونها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا . قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال : عرق نزعه . قال : ولعل هذا عرق نزعه » .

ثم ذكر البخارى حديث ابن عباس : أن امرأة جاءت إلى

---

(١) الشورى ١٧ .

(٢) ٥٥ إعلام الموقعين ١: ٢٩٣ والآية من سورة الحديد ٢٥ .

النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم . حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . فقال : اقضوا الله ، فالله أحق أن يقضى .

قال ابن القيم : وهذا الذى ترجمه البخارى هو فصل النزاع فى القياس . لا كما يظنه المفرطون فيه ، ولا المفرطون ... » .

ورحم الله الشافعى ، إذ قال : الاجتهاد : نص ، أو حمل على نص .

الخاتمة

وبعد ، فهذا عرض لأصول مناهج علماء الفقه ، وكيفية استنباطهم الأحكام ، وموقع الشريعة من هذه المناهج ، وبيان للمدى الذى انتهى إليه أتباع أئمة كل منهج .

ومن هذا كله تنكشف لنا عدة أمور ، منها :

- أنه يجب على دعاة (منهج النصوص) اليوم ، والمغالين فى رفض كل معقول ، يوافق الحق ، والشرع ، ويحقق الخير ... بحجة (لم يردْ) عليهم أن يراجعوا أنفسهم ، وأن يعلموا أن الشرع والعقل أخوان ارتضعا من لبان واحدة ، فما كان لصحيح العقل أن يناقض الشرع .

- وأنه يجب على دعاة (العقل) اليوم ، والمغالين فيه إلى درجة طرح الشرع ، وإهدار النصوص ، بل والسخرية من أصحابها حينا ، بل والتهجم الجاهل الحاقد على النصوص نفسها - على هؤلاء أن يدركوا أن عمق دلالة النصوص كالبحر المحيط ، يغترف منه ذو العلم على مقداره ، من غير أن ينفد البحر ... فليعرفوا - فى هذا المقام - قدرهم ، ولايتعدوا طورهم ، وليعلموا أن وراء سويقتهم أسواقا للعلم رابحة ، وبحارا له طامية ، وفوق مرتبتهم من العلم مراتب فوق السها « أريها السها وترينى

القمر » وأن كثيرا مما يكتبه هؤلاء ـ فى معارضتهم للشريعة ـ يثير أسى العالمين ، وسخرية العاقلين ، مما يدفع كثيرين منهم إلى الإعراض عن حوارهم ، إذ لم يكونوا أصحاب حق ، ولا طلاب صواب . بل هم قوم اتبعوا أهواءهم فضلوا من قبل ، وأضلوا كثيرا ، وضلوا عن سواء السبيل { **أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين** } (١)

ـ وأوجب من هذا وذلك أن نعلم أن ميدان الاجتهاد فى الفقه ميدان رغيب ، وأن مجالاته باقية ببقاء الناس ، وأن نصوص الشريعة مازالت تُجن الكثير من العطاء ، وأنه يجب علينا :

أ ـ أن نخلص ماضى الفقه من الغلو فى الجمود ومن الغلو فى الجحود .

ب ـ وأن نجتهد فى استنباط الأحكام لكل جديد ، استنباطا علميا ، تحكمه قواعد الاستنباط الصحيحة .

جـ ـ وأن يكون هذا الجهد جماعيا ، لا فردياً ، إذ تشعب العلوم ، وتشاجر المصالح ، وتعدّد مجالات العمل والحياة أصبحت فوق قدرة الفرد .

د ـ وأن يصحب ذلك كله اليقين فى أن شرع الله هو الهدى لمن شاء أن يستقيم .

عبد المجيد حامد صبح
م . ماجستير فى الدراسات العربية والإسلامية

---

(١) الزخرف ٥ .

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
الإهــداء	٥
التقديـم	٦
أصل لا خلاف عليه	٧
الناس ثلاثة أقسـام	١١
صاحب المعنى وصاحب اللفظ	١٥
منهج اللفظيين ومنهج الباحثين	١٨
أمثلة من تعميق النظر فى النصوص	١٩
أمثلة من ضم النصوص بعضها إلى بعض	٢٩
هل الإسلام دين جمود	٤٢
هل يمكن أن يكون الإنسان مسلما مع رفضه العمل بنصوص الإسلام	٤٦
دلالات إضافية وحوار أفهام	٥٦
(أ) فهم مولاه عكرمة ما أشكل عليه	٥٧
(ب) العمريتـــان	٥٨
(جـ) المسألة المشتركة الحجرية	٦٠
(د) الجدة لأم والجدة لأب	٦١
(هـ) دية الجنين	٦١
(و) الأعمى الذى سقط على البصير	٦٢

الموضوع	الصفحة
أصحاب اللفظ وأصحاب المعنى من الفقهاء	٦٣
قول أصحاب اللفظ من الفقهاء	٦٣
الأسماء التى لها حدود فى كلام الله ورسوله ثلاثة أنواع	٦٤
قول أصحاب المعانى فى تقرير مذهبهم	٦٧
من أدوات الربط فى اللغة العربية	٦٩
مغالاة كل فريق من اللفظيين والمعنويين	٧٢
أنواع القيــاس	٨٠
أولا : قياس العلة	٨٠
ثانيا : قياس الدلالة	٨١
ثالثا : قياس الشبه	٨٢
أخطاء أصحاب منهج النص	٩٠
أولا : تقصيرهم فى فهم النصوص	٩٠
ثانيا : اعتقادهم أن الأصل فى العقود التحريم	٩١
ثالثا : ردهم القياس الصحيح ولاسيما المنصوص عليه	٩٣
منهج أصحاب المعانى	٩٣
العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع	٩٥
الخاتمـــــة	١٠٧
الفهــرس	١٠٩

رقم الإيداع بدار الكتب	٥٨٥٢ / ٨٨
الترقيم الدولى	٩٧٧ ـ ١٤٢٢ ـ ٠٦ ـ ٥

مطابع الوفاء ـ المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN